بسم الله الرحمن الرحيم

مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م (٣٣)، ع (٦)، ص ص: ١ – ٥٦٧ (٢٠٢٥م)
ردمد ٠٩٨٩ – ١٣١٩
رقم الإيداع ١٤/٠٢٩٤

مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م (٣٣)، ع (٦)، ص ص: ١ – ٥٦٧ (٢٠٢٥م)
ردمد ٠٩٨٩ – ١٣١٩
رقم الإيداع ١٤/٠٢٩٤

# مجـــــلة
# جامعة الملك عبد العزيز
## الآداب والعلوم الإنسانية

المجلد (٣٣) العدد (٦)
٢٠٢٥م

**مَركز النشر العلمّي**
**جَامعَة الملك عبدالعزيز**
ص ب: ٨٠٢٠٠ – جدة: ٢١٥٨٩
http://spc.kau.edu.sa

مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م (٣٣)، ع (٦)، ص ص: ١ – ٥٦٧ (٢٠٢٥م)
ردمد ٠٩٨٩ – ١٣١٩
رقم الإيداع ١٤/٠٢٩٤

■ هيئة التحرير ■

| | |
|---|---|
| **أ. د. أحمد بن محمد صالح عزب**<br>aazab@kau.edu.sa | رئيسًا |
| **أ. د. عبدالرحمن بن رجا الله السلمي**<br>aralsulami@kau.edu.sa | عضوًا |
| **أ. د. عبدالرحمن العمري**<br>aaalamri1@kau.edu.sa | عضوًا |
| **أ. د. أرفت وزنه**<br>ralwazna@kau.edu.sa | عضوًا |
| **أ. د. السيد خالد مطحنة**<br>Ekibrahim@kau.edu.sa | عضوًا |
| **أ. د. عبد الرحمن القرني**<br>alqarni333@yahoo.com | عضوًا |
| **أ. د. هناء أبو داود**<br>habudaoud@kau.edu.sa | عضوًا |
| **أ. د. زيني الحازمي**<br>zzainy@gmail.com | عضوًا |
| **أ. د. عواطف الشريف**<br>aalherth@kau.edu.sa | عضوًا |

مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م (٣٣)، ع (٦)، ص ص: ١ – ٥٦٧ (٢٠٢٥م)
ردمد ٠٩٨٩ – ١٣١٩
رقم الإيداع ١٤/٠٢٩٤

**المحتويات**

**القسم العربي**

**الصفحة**


- اتجاهات ممارســـي العلاقات العامة نحو اســـتخدام أدوات الذكاء الاصـــطناعي في إدارة الأزمات وأتمتة العمليات الاتصالية في البنوك السعودية. ١
**إيمان أحمد مرسي** .....

- مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية في وثيقة المدينة المنورة: دراسة تحليلية تطبيقية. ٤٦
**خالد بن عيد بن عواض العتيبي** .....

- الاستثناءات النظامية للقطاع غير الربحي: دراسة مقارنة. ٧٦
**عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الناصر**.....

- الردُّ إلى الأصل عند تمَّام حسَّان. ١٠٥
**جمال رمضان حيمد حديجان** .....

- أثر التحديات الأسرية والاجتماعية والاقتصادية على تمكين المرأة السعودية في المجال الرياضي. ١٣١
**رفعه تركي إسماعيل مله** .....

- تعريب الرياضات الإلكترونية والوعي اللغويّ لدى طلاب السنة التحضيريّة بجامعة الملك عبد العزيز. ١٦٧
**ياسر بن عبد العزيز بن عوض السلميّ** .....

- تفسير القرآن بالقرآن عند الإمام مجاهد بن جبر في تفسيره: دراسة مقارنة (سور البقرة وآل عمران والمائدة أنموذجًا). ٢٠٤
**أحمد بن عبدالله بن أحمد الحصيني** .....

- واقع المسؤولية الاجتماعية في المنظمات الرياضية بالمملكة العربية السعودية. ٢٣٢
**نايف بن محمد المقهوي– موفق بن عوض سلّام** .....

- المعلومات والبيانات في نشرة إصدار الأسهم في السوق الموازية: دراسة نظامية. ٢٥١
**نايف بن إبراهيم المزيد**.....

- عوارض الأهليَّة عند الأصوليِّين: دراسةٌ أصوليَّةٌ تطبيقيَّةٌ على المرض ٢٧٩
**عبدالرحمن بن مستور بن سعيد المالكي** .....

مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م (٣٣)، ع (٦)، ص ص: ١ – ٥٦٧ (٢٠٢٥م)
ردمد ٠٩٨٩ – ١٣١٩
رقم الإيداع ١٤/٠٢٩٤


- جريمة الاحتيال المالي في النظام السعودي والفقه الإسلامي: دراسة مقارنة ٣٠٥

**أنس محمد ظافر الشهري**.....

- بلاغة الصورة السردية في رواية دفاتر الوراق ٣٣٥

**فوزي علي علي صويلح**..... .....

- التشريع في الشريعة والقانون وسلطة ولي الأمر في التشريعات: دراسة تحليلية مقارنة بين الفقه والقانون ٣٦٦

**محمد بن مبارك بن سالم الشلوي** .....

- الأوجه النّحويّة لكلمة (قليل) في القرآن الكريم ٣٩٣

**تركي بن صالح المعبدي الحربي** .....

- موقف النظام السعودي من فكرة الحق في النسيان الرقمي ٤١٩

**هاجر بنت سليمان الحمّاد** .....

- التحديات اللغوية والثقافية في الترجمة من العربية إلى البنغالية: دراسة تحليلية على المترجمين في بنغلاديش ٤٣٤

**أنور بن سعد الجدعاني – أنور شهادات بن محمد مصطفى** .....

- الطائفة اليزيدية: عرض ونقد ٤٥٥

**محمد بن أحمد الجوير** .....

- السياحة الشتوية في إقليم تهامة عسير في منطقة عسير بالمملكة العربية السعودية ٤٨٥

**عبد الله بن معيض مصحوب آل كاسي القحطاني** .....

- المنهج النبوي في تقدير الذات: دراسة تأصيلية موضوعية. ٥١٦

**هناء عبد الله أبوداود – خديجة الراشدي** .....

- بناء مقياس الحساسية النفسية الانفعالية لدى العاملين في القطاع الصحي وفق نموذج سلم التقدير .. ٥٤٩

**منى سعد فالح العمري**.....

مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م (٣٣)، ع (٦)، ص ص: ٣٠٥ – ٣٣٤ (٢٠٢٥م)
DOI: 10.4197/Art.33-6-11

# جريمة الاحتيال المالي في النظام السعودي والفقه الإسلامي: دراسة مقارنة

**أنس محمد ظافر الشهري**

أستاذ الأنظمة المساعد، قسم الفقه، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد

أبها، المملكة العربية السعودية

amdafer@kku.edu.sa

**المستخلص:** يتناول هذا البحث أحكام جريمة الاحتيال المالي في النظام السعودي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي. ويهدف البحث إلى التعرف على جريمة الاحتيال المالي، والتفرقة بينها وبين الجرائم الأخرى. وقد قسمت البحث إلى: مبحث تمهيدي بينت فيه ماهية الجريمة وأقسامها في النظام السعودي والفقه الإسلامي. ثم تناولت في المبحث الأول أركان جريمة الاحتيال المالي، وفي المبحث الثاني بينت أحكام الشروع في جريمة الاحتيال المالي والعقوبات المترتبة عليها. وتوصلت في ختام هذا البحث إلى حرمة الاحتيال المالي والاستيلاء على أموال الغير بغير وجه حق.

**الكلمات المفتاحية:** نظام، احتيال، مالي، جريمة، شروع.

**تمهيد:**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد،

فتعد جريمة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة من الجرائم الواقعة على الأموال، والتي تمس المجتمع من الناحية الاقتصادية؛ وذلك لأن شيوعها يؤدي إلى خلخلة الثقة في المجتمع والتشكيك في مصداقيته في التعامل خاصة في المجتمعات التي تتصف بالمقومات الاجتماعية الحسنة التي تنم عن طيب الفرد فيها وتسامحه وثقته بالآخرين مما قد يستغله بعض المغرضين من المحتالين باستخدامهم كافة أساليب الخداع والكذب والتمثيل، فيؤدي إلى وقوعه فريسة تنطلي عليه الحيلة.

وتعد جريمة الاحتيال المالي من الجرائم التقليدية إلا أنها في وقتنا الحالي تعد أيضاً من الجرائم التي تستند على مقومات وأسس تتركز في التفنن الابتكاري والأعمال الذهنية والقدرات المهارية لما يمارسه المحتالون من أساليب ووسائل تتلاءم مع التطورات التقنية الحديثة والمتغيرات الاقتصادية والثقافية والحضارية، وقد أدى هذا في كثير من الحالات إلى طمس معالم كثير من الجرائم وعدم ثبوتها بحق مرتكبيها أو وصوله إلى علم الأجهزة الأمنية والقضاء، ويرجع هذا إلى طبيعة هذه الجريمة التي يلجأ فيها الجاني إلى أساليب احتيالية يكون شأنها أن يسلم المجني عليه ما يملكه للجاني طواعية واختيارًا دون

مقاومة، فهي جريمة لا تتسم بالعنف وغالبًا ما يكون للمجني عليه دور فيها، الأمر الذي يدفعه إلى عدم الإبلاغ عنها.

وقد جرم النظام السعودي جريمة الاحتيال المالي بتشريع خاص باعتبارها من جرائم الاعتداء على ملكية المال لأنها تمثل استيلاءً على مال مملوك دون وجه حق، حيث يكون الجاني قد ارتكب فعلاً ينطوي على استخدام طريقة من طرق الاحتيال ويسمى هذا التشريع (نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة) الصادر في ١٤٤٢/٩/١٠ هـ الموافق ٢٠٢١/٤/٢٢ وتم نشره بتاريخ ٢٠٢١/٤/٣٠ م، وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧٩) بتاريخ ١٤٤٢/٩/١٠ هـ،

ولهذا رأيت مناسبة كتابة هذا البحث والذي جعلته بعنوان: (جريمة الاحتيال المالي في النظام السعودي والفقه الإسلامي – دراسة مقارنة).

**١- أهمية الموضوع:**

تظهر أهمية البحث فيما يلي:

- أهمية البحث من الناحية النظرية لإزالة الغموض الذي يكتنف بيان أركان هذه الجريمة وبيان الفوارق بينها وبين غيرها من الجرائم كالسرقة.
- من الناحية العملية فإن تناول هذه الجريمة يساعد أعضاء النيابة على التكييف الصحيح للواقعة المثارة أمامهم، وكذلك القاضي.
- أهمية الجريمة الاجتماعية والاقتصادية ولما تعالجه من موضوعات نعيشها في حياتنا اليومية حيث تعد جريمة الاحتيال المالي من أكثر الجرائم خطورة، والتي تطورت على المستوى المدني والحضاري والاقتصادي للمجتمع.

**٢- أهداف البحث:**

- التعرف على ماهية جريمة الاحتيال المالي والفرق بين جرائم الاعتداء على الأموال الأخرى.
- التعرف على أركان جريمة الاحتيال المالي.
- بيان العقوبة المقررة لجريمة الاحتيال المالي والوقوف على حالات الإعفاء والتخفيف والتشديد من العقوبة.
- المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي في هذا الجانب.

**٣- مشكلة البحث:**

- تكمن مشكلة البحث في كون النصوص القانونية التي تجرم الاحتيال المالي لم تتطرق إلى قيمة المال محل الجريمة ودوره في تحديد العقوبة والوصف القانوني للتهمة، حيث ساوت بين جميع قيم المال مهما قل أو كثر.

● كما تكمن مشكلة البحث في عدم تحديد المصلحة المحمية من التجريم هل هي حماية أموال المجني علية أم حماية إرادته وحرية اختياره، فإذا ثبت أن المجني عليه قد وقع في غلط نظراً للسلوك الذي أتاه الجاني بحيث إذا انتفى هذا السلوك ما كان المجني عليه يقوم بتسليم أمواله إلى الجاني.

**٤- منهجية البحث:**

● اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية الواردة في نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة السعودي بموجب المرسوم الملكي، رقم م /٧٩، بتاريخ ١٤٤٢/٩/١٠هـ

● كما أعتمد في هذا البحث على المنهج المقارن لأنني سوف أبين موقف الشريعة الإسلامية من الاحتيال المالي.

**٥- الدراسات السابقة:**

١- بحث بعنوان (جريمة النصب والاحتيال) للباحث: عبدالعزيز عبدالرحمن الشبرمي، منشور بمجلة العدل، العدد:٣٩، عام١٤٢٩هـ، وقد بين الباحث ماهية جريمة النصب والاحتيال وبين أركان هذه الجريمة من الجانب القانوني، وحكمها، وذكر بعض التطبيقات القضائية.

بينما يختلف بحثي عما سبق بأنه يتناول جريمة الاحتيال المالي وذلك وفق النظام السعودي الصادر عام ١٤٤٢هـ مقارنة بالفقه الإسلامي.

٢- بحث بعنوان: (الاحتيال المالي في السوق المالي السعودي) للباحثة: زينب صلاح الضهيري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، بني سويف، ٢٠١٩م.

وتناول البحث المفهوم القانوني لجريمة الاحتيال، وصور جريمة الاحتيال، والعقوبات المقررة في نظام السوق المالية.

إلا أن بحثي تناول جريمة الاحتيال المالي وفق نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة الصادر عام ١٤٤٢هـ، إضافة إلى المقارنة بالفقه الإسلامي.

٣- بحث بعنوان: (جريمة الاحتيال المالي في الأنظمة السعودية وتطبيقاتها القضائية) للباحث: عبدالله لافي الحربي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الدنمارك، ٢٠٢٤م.

وتناول البحث الإطار المفاهيمي والموضوعي والشكلي لجريمة الاحتيال المالي، والتطبيقات القضائية لجريمة الاحتيال المالي.

بينما بحثي يتميز بالبحث في نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة الصادر عام ١٤٤٢هـ، وبيان ماهية جريمة الاحتيال المالي والشروع فيها، وبيان أركانها، إضافة إلى المقارنة بالفقه الإسلامي.

**٦- خطة البحث:**

ينقسم البحث إلى مبحث تمهيدي أبين فيه ماهية الجريمة وأقسامها في النظام السعودي والفقه الإسلامي، ثم مبحثين متتاليين أتناول فيهما أركان جريمة الاحتيال المالي والشروع في جريمة الاحتيال المالي والعقوبات المقررة لها وذلك على النحو التالي:

مبحث تمهيدي: ماهية الجريمة وأقسامها في النظام السعودي والفقه الإسلامي.

المبحث الأول: أركان جريمة الاحتيال المالي.

المبحث الثاني: الشروع في جريمة الاحتيال المالي والعقوبات المقررة لها.

## مبحث تمهيدي

## ماهية الجريمة وأقسامها في النظام السعودي والفقه الإسلامي، وفيه مطلبان:

**المطلب الأول: ماهية الجريمة وأقسامها في النظام السعودي والفقه الإسلامي،** وفيه فرعان:

**الفرع الأول: ماهية الجريمة وأقسامها في النظام السعودي**

**أولاً: مفهوم الجريمة:**

لم يورد النظام السعودي الجنائي، شأنه في ذلك شأن الكثير من التشريعات الجنائية تعريفا لمفهوم الجريمة، تاركًا هذه المهمة للفقه الجنائي، وقد تعددت تعريفات الفقه للجريمة، حيث عرفها الدكتور مأمون سلامة[١] بأنها: "الواقعة التي ترتكب إضرارًا بمصلحة حماها المشرع في قانون العقوبات ورتب عليها أثرًا جنائيًا متمثلًا في العقوبة"، ويلاحظ أن هذا التعريف اقتصر فقط على الأفعال المعاقب عليها بموجب قانون العقوبات ولكن لا يشمل الجرائم التي تنص عليها القوانين الخاصة.

وعرفها بعض فقهاء القانون بأنها: "إتيان فعل محرم معاقب على فعله أو تركه"[٢]، ويلاحظ أن هذا التعريف اعتمد على العقوبة والتجريم، وجعلها أساساً للتعريف.

وعرف الدكتور محمود نجيب حسنى الجريمة بأنها: "فعل غير مشروع صادر من إرادة جنائية يقرر لها القانون عقوبة أو تدبيرًا احترازيًا"[٣].

ومن خلال هذه التعاريف نجد أن بعض الفقهاء اعتمد على معيار شكلي في تعريف الجريمة فالجريمة في نظرهم هي الواقعة التي ترتكب بالمخالفة لقواعد القانون الجنائي التي حصرها المشرع الجنائي، سالبين من الجريمة جوهرها إذ الجريمة في حقيقتها تنطوي على خطورة وضرر للمجتمع، فالمشرع عندما يجرم فعلًا

---

(١) سلامة، مأمون محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٩٧٧، ص٤٥.

(٢) يوسف، يس عمر، النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني، دار ومطبعة الهلال للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة السادسة، ٢٠٠٤، ص ٨١.

(٣) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم العام دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٩٧٧، ص ٢٥.

معينًا، فإنه يقصد بذلك حماية المجتمع من عبث المارقين على تقاليد المجتمع وثقافته، فالجريمة والمجرم يستمدان وجودهما ليس من المجتمع ذاته وليس من القانون.

وعلى ذلك، فإني أرى أن تعريف الجريمة هي: إتيان فعل أو تركه عن إرادة جنائية إضرارًا بمصالح اجتماعية حماها المشرع بقواعد تجرمه وتعاقب عليه بعقوبة جنائية.

ويمكن القول أخيرًا إن مفهوم الجريمة في الفقه الإسلامي يتفق تمام الاتفاق مع تعريفها في الفقه الوضعي، حيث إن كلاهما استقر على أن الجريمة هي إتيان أو ترك لما يأمر به الشرع والقانون، كما يتضح أن الجريمة في وصفها الشرعي الذي ينفذها الحاكم يطابق التعريف الوضعي للجريمة[١].

ثانيًا: تقسيم الجريمة في القانون الجنائي:

تنقسم الجرائم في النظام السعودي حسب درجة خطورتها إلى الجرائم العامة، وهي الجرائم التي تتعلق بالاعتداء على الأموال العامة للدولة والجرائم التي تدخل في حدود المجتمع والدولة وتشمل جريمة الزنا وكذلك جرائم التعزيز، والجرائم الخاصة وهي الجرائم المتعلقة بانتهاك الحقوق الخاصة مثل جرائم الانتقام وحتى الجرائم الأقل خطورة، فهي تتعلق بانتهاكات جميع الحقوق الفردية وللضحايا الحق في رفع الدعوى ضد الجاني.

**الفرع الثاني: ماهية الجريمة وأقسامها في الفقه الإسلامي**

**أولًا: ماهية الجريمة:**

أتناول في هذا المقام التعريف اللغوي والاصطلاحي لدى فقهاء الشريعة الإسلامية.

**أ- تعريف الجريمة لغةً:**

أصل كلمة جريمة من جرم بمعنى كسب وقطع[٢]، والجرم بمعنى الحر، وقيل إنها كلمة فارسية معربة[٣]، والجرم: مصدر الجارم الذي يجرم نفسه وقومه شرًا، كما تعني التعدي والذنب[٤]، فالجريمة والجارم بمعنى الكاسب، وأجرم فلان أي اكتسب الإثم[٥]، كما تعني ما يأخذه الوالي من المذنب.

ورجل جريم وامرأة جريمة أي ذات جرم أي جسيم، والجريمة تعني الجناية والذنب.

---

(١) أبو زهرة، الإمام محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، دون تاريخ، ص ٢١.

(٢) أبو زهرة، الإمام محمد، مرجع سابق، ص ١٢.

(٣) الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية دار العلوم، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ، الجزء الخامس، ص ١٨٨٥.

(٤) القرض، أبى الفضل جمال الدين محمد بن فرح، تفسير القرض، دار الشعب، القاهرة، الطبعة الثانية، حققه أحمد عبد العليم البردوني، ١٣٧٢ هـ، الجزء الخامس، ص ٤٥.

(٥) البستاني، بطرس، محيط المحيط، قاموس مطول للغة العربية، مكتبة لبنان، طبعة جديدة، ١٩٨٣، ص ١٠٤.

**ب- تعريف الجريمة في الفقه الإسلامي:**

عرفت الجريمة بأنها "محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزيز، ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجبه الشريعة"(١). ويلاحظ أن هذا التعريف يشتمل على الجريمة الإيجابية التي تقع بإتيان فعل محظور، كذلك تشتمل على الفعل السلبي الذي يقع بالامتناع عن فعل مأمور بإتيانه، ذلك أن لفظ المحظورات الشرعية تعني المعنيين.

وعرفت الجريمة في الفقه الإسلامي بأنها: فعل ما نهي الله عنه، وعصيان ما أمر الله به(٢)، أو بمعنى آخر هي عصيان ما أمر الله به بحكم الشرع الشريف(٣)، وهذا التعريف عام يشمل الجريمة المعاقب عليها دنيويا من قبل الحاكم، كذلك يشتمل على الأفعال المعاقب عليها بالعقوبات التكليفية الدينية التي تكون كفارة للإثم، بجانب العقوبات الربانية المؤجلة ليوم الحساب عند رب العالمين.

**ثانيًا: تقسيم الجريمة في الفقه الإسلامي:**

هناك عدة تقسيمات للجرائم تبعاً لعدة معايير ولكن أهم تلك التقسيمات هو معيار جسامة العقوبة، وهي وفقاً لهذا الاعتبار ثلاثة أقسام:

**القسم الأول: جرائم الحدود**

وهي جرائم معاقب عليها بحد، ويقصد بالحد العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى(٤)، ومعنى ذلك أنها مقدرة وليس لها حد أدنى ولا حد أعلى ممكن أن يطبقه الحاكم أو القاضي؛ وذلك لأن الحد حق لله تعالى، ولا تقبل الإسقاط لا من الأفراد ولا من الجماعة، ولذلك فهي لا تقبل العفو عن الجاني، وجرائم الحدود محددة، وهي: الزنا، القذف، الشرب، الحرابة، الردة، البغي.

**القسم الثاني: جرائم القصاص والدية**

وهي الجنايات الواقعة على النفس أو ما دون النفس، والعقوبات المقررة هي القصاص في الجنايات العمدية سواء كانت واقعة على النفس أم على ما دون النفس، والدية في الجنايات الواقعة على النفس خطأ أو شبه عمد، وفي جنايات الخطأ على ما دون النفس.(٥)

---

(١) الماوردي، أبي الحسن على بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية، دار الكتب، بيروت، ص ٢٧٣.

(٢) خضر، عبد الفتاح، الجريمة، أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، مطبعة معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٩٨٥، ص ١٢.

(٣) أبو زهرة، الإمام محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٢.

(٤) السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ، الجزء التاسع، ص ٣٦.

(٥) شناق، زكي محمد، النظام الجنائي السعودي، القسم العام، نظرية الجريمة والعقوبة وفق أحكام الشريعة الإسلامية وما أصدره ولي الأمر من أنظمة، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ، ص ٢٧٨.

**القسم الثالث: جرائم التعازير**

هي الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من عقوبات التعزيز، ومعنى التعزيز التأديب، وقد جرت الشريعة على عدم تحديد العقوبة لكل جريمة تعزيرية، واكتفت بتقرير مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم تبدأ بأخف العقوبات وتنتهي بأشدها، وتركت للقاضي أن يختار العقوبة وفق ما تستوجبه ظروف الجريمة وظروف الجاني، فالعقوبات في الجرائم التعزيرية غير مقدرة، وجرائم التعزيز غير محددة كما هو الحال في جرائم الحدود أو جرائم القصاص(١).

## المطلب الثاني: مفهوم النصب والاحتيال والتمييز بينه وما قد يتشابه به

وفيه فرعان:

**الفرع الأول: مفهوم النصب والاحتيال**

**أولًا: مفهوم النصب والاحتيال**

**النصب لغة:**

أصل النصب من نصب، فنصب الشيء أي أظهره(٢)، ويقال نصب الشيء أي أقامه، ونصبت لفلان نصباً أي عاديته.(٣)

الاحتيال لغة: الحول والحيل والحول والحيلة والحويل والمحال والاحتيال كل ذلك: الحذق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف وأجل حول وحولول: شديد الاحتيال(٤).

**ثانيًا: مفهوم النصب والاحتيال في النظام السعودي:**

يلاحظ أن تشريعات الدول العربية انقسمت حول التسمية، فمعظم قوانين العقوبات في الدول العربية أطلقت على الجريمة لفظ "الاحتيال"(٥) منها النظام السعودي والتشريعات التونسية والسورية واللبنانية والعراق وقطر وغيرها وبعض الدول الأخرى أطلقت عليها لفظ "النصب" ومنها قانون العقوبات المصري.

وقد نص النظام السعودي على الجريمة بلفظ "الاحتيال المالي" ليقتصر التجريم على الاحتيال بقصد الاستيلاء على مال الغير دون وجه حق حيث أطلق على النظام مصطلح (نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة) الصادر بالمرسوم الملكي، رقم (م/٧٩)، وأرى أنه لا فرق بين اللفظين في المعنى، فالنصب والاحتيال وجهان لعملة معدنية واحدة.

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ، الجزء الرابع، ص٦٠. انظر: زكي محمد شناق، مرجع سابق، ص٢٧٩.

(٢) الزمخشري أبى القاسم جاد الله محمود بن عمر بن محمد، أساس البلاغة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ/ ١٩٨٨م، ١/١٦٥.

(٣) الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مرجع سابق، الجزء الأول، ص٢٢٥.

(٤) ابن سيده، أبى الحسن علي بن إسماعيل، المحيط الأعظم دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنه ١٤٢١هـ، ٤/٦.

(٥) الحبوش، طاهر جليل، جرائم الاحتيال، الأساليب والوقاية والمكافحة، أكاديمية نايف العربية العلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، سنه ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠١م، ص ١٤.

والنظام السعودي شأنه شأن معظم التشريعات العربية التي لم تورد تعريفاً لهذه الجريمة في متون قوانينها العقابية وهو أمر جيد؛ لأن صياغة التعاريف هي من اختصاص الفقه، كما أن جريمة الاحتيال المالي تنطوي على أنماط متعددة يصعب حصرها في تعريف واحد، وقد وردت جريمة الاحتيال المالي في المادة الأولى من نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة حيث نصت على أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات وبغرامة مالية لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استولى على مال للغير دون وجه حق بارتكابه فعلًا أو أكثر ينطوي على استخدام أي من طرق الاحتيال بما فيها الكذب أو الخداع أو الإيهام".

أما عن التعريف الفقهي فقد تعددت تعريفات جريمة الاحتيال المالي فعرفها البعض بأنها "استيلاء على مال منقول مملوك للغير بخداع المجني عليه وحمله على تسليمه"(١).

وعرفها البعض الآخر بأنها: "الاستيلاء على الحيازة الكاملة لمال الغير بوسيلة يشوبها الخداع، تسفر عن تسليم ذلك المال"(٢).

كما عرفت بأنها: "الاستيلاء على شيء مملوك للغير بنيه تملكه، وذلك بواسطة وسائل الاحتيال التي ذكرها القانون"(٣).

ويلاحظ من التعريفات الفقهية السابقة أنها جاءت جميعها قاصرة في بلوغ غايتها، وهي إيراد تعريف جامع مانع لهذه الجريمة على نحو دقيق يفي بإيضاح مفهومها بالشكل القانوني المطلوب.

فالتعريف الأول استند على مطلق "الخداع"(٤) دون بيان بعدد صور الخداع التي نص عليها النظام، وعلى الأخص تلك الصور التي لا تقترن بتسليم المال من قبل المجني عليه.

أما التعريف الثاني فلم يبين صفة المال محل هذه الجريمة فهي جريمة تقع على مال منقول، أما التعريف الثالث فقد أغفل واقعة تسليم المجني عليه المال إلى الجاني تحت تأثير الاحتيال الذي تعرض له.

أما التعريف الذي أراه منسجمًا مع طبيعة هذه الجريمة ومفهومها، فهو: كل كذب مدعم بوقائع خارجية أو أفعال مادية يباشرها الجاني بنفسه أو بغيره من شأنها أن تولد لدى المجني عليه الاعتقاد بصدق هذا الكذب ويدفعه إلى تسليم ماله المنقول للغير عن طواعية واختيار وبدون وجه حق.

**ثالثًا: مفهوم النصب والاحتيال في الفقه الإسلامي:**

عرف الاحتيال بأنه "تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر فمآل العمل فيه خرم قواعد الشريعة في الواقع"(٥).

---

(١) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٩٩٠.

(٢) المرصفاوي، حسن صادق، قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٧٨، ص ٣٧٩.

(٣) كامل، مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٤٠، ص ١١٩.

(٤) السعدي، حميد، جرائم الاعتداء على الأموال، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٧، ص ٤٢٠.

(٥) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي، الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية الطبعة الثالثة، سنة ٢٠٠٣، الجزء الرابع، ص١٤٥.

كما عرف الاحتيال ابن القيم الجوزية بأنه المخادعة، وهي الاحتيال والمراوغة بإظهار أمر جائز ليتوصل إلى محرم يبطنه، ولهذا يقال "طريق خيدع" إذا كان مخالفًا للقصد لا يفطن له.[١]

كما عرفه ابن تيميه بقوله: "المخادعة هي الاحتيال والمراوغة بإظهار الخير مع إبطال خلافه لتحصيل المقصود.[٢]

ويتضح من ذلك أن الاحتيال هو أي سلوك يرتكبه المخادع أو المحتال سواء كان كلامًا أو فعلًا أو إشارات تتسم بالمهارة والإقناع في إخفاء حقيقة المقصود لإيهام الغير أو استغفاله وإيقاعه في غلط حتى يقدم على الفعل وهو معيب بسبب فعل المحتال بغرض إظهار الممنوع في صورة المباح، والأصل أن يكون قصد المحتال هو التوصل إلى الممنوع، وعلى ذلك فإن جرائم الاحتيال في الشريعة الإسلامية تتميز باتساع نطاقها لتشمل التحايل بقصد الوصول إلى المال الحرام أو الوصول إلى إسقاط واجب أو استباحة محظور أو الإفلات من أداء التزام واجب عام أو خاص[٣].

**رابعًا: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي:**

يمكن مقارنة مفهوم الاحتيال بين النظام السعودي والفقه الإسلامي كما يلي:

**أ- وجه الاتفاق:**

يتفق النظام السعودي مع الفقه الإسلامي بأن الاحتيال هو سلوك يتصف بالكذب والخداع لإيهام الغير وإيقاعه في المحظور.

**ب- وجه الاختلاف:**

يختلف النظام السعودي عن الفقه الإسلامي في تعريف ووصف الاحتيال، حيث إن النظام السعودي قصر مفهوم الاحتيال على الجرائم المالية، بينما الفقه الإسلامي جاء بمفهوم أوسع حيث يشمل المال وغيره.

**الفرع الثاني: جريمة الاحتيال وما قد يشتبه بها**

**أولًا: التمييز بين الاحتيال أو النصب وبين التدليس:**

إذا كان هناك تقارب بين فعل الغش والتدليس وجريمة الاحتيال المالي في أن كلًا منهما ينصب الفعل فيه على الاعتداء على حرية الإرادة، إذ لو علم المجني عليه في الجريمة الأولى بغش البضاعة ما قام

---

(١) ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، الجزء الثالث، ص١٢٧.

(٢) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، الجزء السادس، ص١٩، مشار إليه لدى رحال عبد القادر، جريمة النصب والاحتيال بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، ٢٠٠٩/٢٠١٠، جامعة الجزائر، ص ٢٣.

(٣) رحال، عبد القادر، جريمة النصب والاحتيال بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص٢٣.

بشرائها، أو ما قام بشرائها بالسعر الذي دفعه فيها[١]، وكذلك في الجريمة الثانية (الاحتيال المالي) حيث يسلب الجاني مال المجني عليه نتيجة خداعه بوسائل احتيالية إلا أن هناك عدة اختلافات واضحة بين المصطلحين نبينها على النحو التالي:

**أ- من حيث اختلاف المصلحة محل الحماية الجنائية:**

في جريمة الاحتيال المالي فإن الهدف من التجريم هو حماية الملكية وحرية الإرادة، أما جريمة الغش مثل غش الأغذية فإنها تهدف في المقام الأول إلى حماية الصحة العامة والاقتصاد الوطني.

**ب- من حيث تحديد صور الجريمة ووسائل ارتكابها:**

الاحتيال من الجرائم ذات القالب المقيد – التي تعتمد على استخدام وسيلة محددة في غرض بعينه – حيث حدد النظام الوسائل التي ترتكب بها هذه الجريمة على سبيل الحصر، في حين أن جريمة الغش من الجرائم ذات القالب الحر بمعنى أن المشرع يكتفي لوقوع الجريمة بتحديد نتيجتها بصرف النظر عن الوسيلة التي تم استخدامها لتحقق تلك النتيجة الإجرامية[٢].

**ج- من حيث تحديد طبيعة الفعل المرتكب:**

جريمة الاحتيال من الجرائم الإيجابية بمعنى أنها لا تتحقق إلا بسلوك إيجابي حدده المشرع، أما جريمة الغش، فإنه يمكن أن تتحقق دون ارتكاب فعل إيجابي باعتبارها من الجرائم السلبية التي يمكن أن تقع بكتمان أمر جوهري يتعلق بالبضاعة[٣].

**د- من حيث الركن المعنوي للجريمة:**

جريمة الاحتيال المالي تتطلب قصدًا جنائيًا خاصًا، والذي يتمثل في نية الاستيلاء على مال المجني عليه، بخلاف جريمة الغش حيث يكفي لتوافر الركن المعنوي القصد الجنائي العام[٤].

**هـ- من حيث علم المجني عليه بالفعل المجرم حال ارتكاب الجريمة:**

فجريمة الاحتيال لا تقع إذا علم المجني عليه بالطرق الاحتيالية حيث لا يتصور انخداعه في تلك الحالة، أما جريمة الغش فتقع حتى لو علم المجني عليه بأن البضاعة مغشوشة أو منتهية الصلاحية.

**ثانيًا: التمييز بين الاحتيال أو النصب وبين خيانة الأمانة:**

عرف نظام مكافحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة رقم (م/٧٩) جريمة خيانة الأمانة في المادة الثانية: "يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استولى دون وجه حق على مال سلم إليه بحكم عمله أو على سبيل الأمانة أو

---

(١) عبيد، رؤوف، قانون العقوبات التكميلي، دار الفكر العربي، سنة ١٩٧٩م، ص ٣٩٠، وما بعدها وانظر كذلك. حسني الجندي، الحماية الجنائية للمستهلك، دار النهضة العربية سنة ١٩٨٦، ص ١٩ ومابعدها.

(٢) سلامة، مأمون محمد، القسم العام في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٤٢.

(٣) منصور، منصور مصطفى، مذكرات في نظرية الالتزام، ١٩٧١، دون دار نشر، ص ٨١.

(٤) حسني، محمود نجيب، طرق قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص ١٠٥١.

الشراكة أو الوديعة أو الإعارة أو الإجارة أو الرهن أو الوكالة أو تصرف فيه بسوء نية أو أحدث به ضررًا عمدًا، وذلك في غير المال العام".

ومن ذلك نلاحظ أن هناك عدة عوامل مشتركة بين جريمة الاحتيال المالي وجريمة خيانة الأمانة، فكلاهما من جرائم الاعتداء على الأموال، كذلك كلتا الجريمتين تستلزمان توافر القصد الخاص.

إلا أن هناك عدة اختلافات بين الجريمتين، ويتثمل هذا الأمر من حيث دور التسليم في كلتا الجريمتين[١]، وذلك لأن التسليم في جريمة الاحتيال المالي يمثل النتيجة الإجرامية ويتم بها عناصر الركن المادي للجريمة، أما التسليم في جريمة خيانة الأمانة فهو عنصر مفترض لقيام الجريمة[٢] وسابق على قيام الركن المادي في الجريمة.

**ثالثًا: التمييز بين النصب أو الاحتيال وبين السرقة:**

هناك عدة أمور مشتركة بن الجريمتين حيث إن كلاهما من جرائم الاعتداء على مال منقول مملوك للغير، كما أن كلاهما يشترطان توافر القصد الخاص لقيام الجريمة.

أما عن أوجه الاختلاف بين الجريمتين فإنها تتمثل في أن الاستيلاء على المال يتم خلسة أو عنوة، أما في جريمة الاحتيال فإن إرادة المجني عليه محل اعتبار وذلك لأن المجني عليه يكون قد وقع في غلط بسبب الطرق الاحتيالية التي قام بها الجاني[٣].

**الاحتيال في الشريعة الإسلامية:**

الشريعة الإسلامية تبني العلاقات التعاملية بين الأفراد على مبدأ حُسن النية وتمنع الغش والاحتيال، ولا تجيز أخذ مال الغير بوسائل غير مشروعة، وإنما يجب الحصول على المال نتيجة الجهد والعمل المشروع وبالطرق الشرعية[٤]، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾.[٥]

فحرمت الشريعة الغراء الخداع والمراوغة وغش الناس للاستيلاء على أموالهم بهدف الانتفاع باستخدام وسائل وأساليب ملتوية بذكاء وفطنة [٦].

---

(١)عاذر، عادل، النظرية العامة في ظروف الجريمة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٦٦م، ص ٤٢، وما بعدها.

(٢) عبدالستار، فوزية، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٧٩م، ص ١٦٤.

(٣) مكي، محمد عبد الحميد، الاحتيال في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٨، ص ١٥٩.

(٤) سالم، عمر، الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادية، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأموال، ١٩٩٥، أكاديمية الشرطة، أبو ظبي، ص٦ومابعدها.

(٥) سورة النساء، آية ٢٩.

(٦) ذهني، عبدالسلام، الحيل المحظورة منها والمشروع، مطبعة مصر، القاهرة، ١٩٤٦م، ص ١٧.

كما أن السنة النبوية نهت عن الاحتيال، حيث ورد في الصحيحين أن رسول الله (ﷺ) قال: (المؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم).[1]

وقد ميز فقهاء الشريعة الإسلامية بين جريمة الاحتيال وغيرها من جرائم الاعتداء على الأموال، ولذلك فقد اعتبروا قيام الجاني بأخذ أموال الغير بطريقة تنطوي على الحيلة والخداع فإنها لا تُعد جريمة سرقة تستوجب القطع، كذلك ميز الفقهاء بين جريمة الاحتيال وجريمة خيانة الأمانة، حيث أن الجاني في الجريمة الأخيرة يكون قد تسلم المال المستولى عليه بناء على عقد أمانة.

وهذا الأمر يدل على أن الشريعة الإسلامية كانت أسبق من القوانين الوضعية، فالشريعة ميزت بين جريمة الاحتيال وغيرها من الجرائم التي تتشابه معها.

ومن تطبيقات جريمة الاحتيال تحايل البعض ابتغاء الحصول على الفائدة والتحايل على تحريم الربا، فيذهب شخص إلى آخر ليقترض منه مبلغ ألف ريال مثلًا فيقول له لن أعطيك ألف ريال، وإنما عندي سلعة ثمنها في السوق ألف ريال، ولكن سوف أبيعها لك بمبلغ ألف ومائة ريال فيوافق المقترض ويحصل على السلعة، في تلك الواقعة فإن الظاهر أنه بيع ولكن في الحقيقة هو ربا[2].

وتجدر الإشارة إلى أن جريمة الاحتيال من جرائم التغرير، التي تُرك تحديد العقوبة المناسبة لها لحكم ولي الأمر، فيحدد العقوبة وفقاً لظروف الجريمة وملابساتها[3].

## المبحث الثاني: أركان جريمة الاحتيال المالي

**تمهيد:**

جريمة الاحتيال شأنها كغيرها من الجرائم تتكون من ركنين هما: الركن المادي والركن المعنوي، والركن المادي يتمثل في إتيان الجاني نشاطًا إيجابيًا باستخدام إحدى الطرق الاحتيالية بقصد الاستيلاء على مال المجني عليه، كما أنها جريمة عمدية ولا يكفي توافر القصد العام في الجريمة المتمثل في العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكاب الفعل المادي المكون للجريمة، بل لابد من توافر قصد خاص يتمثل في نية الاستيلاء على مال الغير.

وعلى ذلك، فإننا نقسم هذا المبحث إلى ما يلي:

المطلب الأول: الركن المادي.

المطلب الثاني: الركن المعنوي.

---

(١) رواه الترمذي في سننه عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، وقال حسن صحيح، صحيح سنن الترمذي للألباني، ح ٢٦٢٧.

(٢) إمام، الشيخ/ عبد السميع أحمد، نظرات في أصول البيوع الممنوعة في الشريعة الإسلامية وموقف القوانين منها، دار الطباعة المحمدية بالأزهر، الطبعة الأولى، ١٩٥٧، ص١٠٢.

(٣) أبو زهرة، الشيخ/ محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ١٩٧٤، ص ١٣١، ومابعدها.

**المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الاحتيال المالي**

يتكون الركن المادي في جريمة الاحتيال من ثلاثة عناصر نتناولها في ثلاثة فروع ثم نبين موقف الشريعة الإسلامية من استخدام الطرق الاحتيالية في أربعة فروع:

**الفرع الأول**

**فعل الاحتيال**

(وسيلة الخداع والتدليس)

يقوم جوهر جريمة الاحتيال على فكرة إيقاع الضحية في الغلط الدافع إلى تسليم الجاني أو غيره مالًا معينًا[١]، وهذا يتطلب سلوكًا إجراميًا من الجاني يتمثل باستخدامه لوسيلة من وسائل الاحتيال، وهذا ما نص عليه نظام مكافحة الاحتيال المالي حيث نصت المادة الأولى على الفعل الإجرامي باعتباره أحد عناصر الركن المادي في جريمة الاحتيال حيث وصفت الفعل الإجرامي في تلك الجريمة "... بارتكابه فعلًا أو أكثر ينطوي على استخدام أي من طرق الاحتيال بما فيها الكذب أو الخداع أو الإيهام".

ونلاحظ من ذلك النص أن النظام السعودي لم يعرف فعل الاحتيال ولكنه بين وسائله وهي استخدام أي من طرق الاحتيال وذكر بعضها وهي الكذب والخداع والإيهام.

وقد عرف بعض فقهاء القانون[٢] فعل الاحتيال بأنه "كل كذب مصحوب بوقائع خارجية أو أفعال مادية يكون من شأنها توليد الاعتقاد لدى المجني عليه بصدق هذا الكذب، مما يدفعه إلى تسليم ما يريد منه تسليمه طواعية واختيارًا".

في حين عرف البعض الآخر فعل التدليس بأنه "تشويه الحقيقة في شأن واقعة يترتب عليها الوقوع في الغلط، وأن جوهر التدليس هو الكذب، وموضوع هذا الكذب واقعة يترتب عليها خلق اضطراب في عقيدة شخص وتفكيره يجعله يعتقد غير الحقيقة"[٣].

وأرى أن الفقه القانوني لا يتعارض مع النظام السعودي، وإنما زاد الفقه بعض الاحتياطات اللازمة التي من شأنها تأكيد وقوع الكذب، في حين لم يفصل النظام السعودي في هذا الجانب.

ويرى بعض الباحثين أنه يقصد بالكذب التحريف العمدي لواقعة معينة بقصد الغش والتدليس فتُعد خداعًا وتحايلًا يكفي لقيام فعل الاحتيال ولا يلزم أن يكون الادعاء الكاذب قد عبر عنه الجاني بكلمات صريحة واضحة، وإنما يكفي أن يستفاد من الظروف والملابسات التي أحاطت بواقعة الحصول على المال[٤].

---

(١) انظر في ذلك: حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص٩٩٢، وكذلك، حسن صادق المرصفاوي في المرجع السابق، ص ٣٨٠، كذلك، محمد إبراهيم زيد، قانون العقوبات المقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤، ص ٣٦٠.

(٢) عبيد، رؤوف، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، ١٩٦٥، ص ٤٥٤.

(٣) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٩٩٣.

(٤) الشيخلي، عبد القادر عبد الحافظ، التشريعات العربية لمواجهة جرائم الاحتيال المعاصرة، المرجع السابق، ص ٤٨.

ويلاحظ وفقًا لنص المادة الأولى من النظام أن النظام السعودي لم يحدد صور الاحتيال على سبيل الحصر وإنما ذكر ثلاث صور هي الشائعة على سبيل المثال، وهي الكذب والخداع والإيهام، وبذلك، فإن النظام السعودي نص على وسيلة وحيدة للخداع، وهي (الطرق الاحتيالية) وهو الاتجاه الذي تبنته بعض التشريعات الجنائية الأخرى كالتشريع اليمني[١] والعماني[٢]، في حين أن التشريع الفرنسي[٣] والمصري[٤] أخذا بعدة وسائل للاحتيال منها استعمال اسم غير صحيح أو صفة غير صحيحة أو التصرف في مال منقول أو عقار ليس ملكًا له وليس له حق التصرف فيه.

والإيهام يعني أن يتخيل المجني عليه الشيء على غير حقيقته، فإذا أوهم شخص شخصاً آخر في الظلام بأنه يريد صرف ورقة نقدية أكبر من التي قدمها فعلًا مع علمه بحقيقتها وحمله عن طريق الخداع إلى تسليم نقود الفئة الأكبر، فإن فعله يُعد احتيالاً. والعلة من عدم حصر النظام السعودي طرق الاحتيال هي حرص النظام على أن يكون مجال جريمة الاحتيال غير محدد بحيث يكون للقاضي السلطة التقديرية الكاملة في تقدير الأفعال التي ارتكبها الجاني وهل تكفي لخداع المجني عليه وإيقاعه في الغلط بحيث يسلم ماله للجاني، وبالتالي تقوم الجريمة أم أن ما قام به لا يُعد من طرق الاحتيال ولا يكفي لقيام جريمة الاحتيال[٥].

ولا يشترط أن جميع الادعاء الكاذب غير صحيح في كل أجزائه، فالكذب الجزئي يستوي بالكذب الكلي، فمثلًا لو ادعى شخص أنه ذو صلة قرابة بذي نفوذ وأنه في وسعه حمله على تعيين المجني عليه في منصب معين، يعتبر ادعاؤه كاذبًا حتى لو كان ذي صلة قرابة حقيقة، ولكن ليس من شأنه حمل ذي النفوذ على تعيين المجني عليه في ذلك المنصب.

ومن الأمثلة التي ساقها الفقه على أن الكذب المجرد الصادر من الشخص الذي يقتنع به المجني عليه ليقع في خطأ فيسلم ماله إلى الشخص، فلا يقوم به الاحتيال، أن يؤكد شخص لآخر بأن البلد تمر بحالة مالية سيئة وينصحه ببيع سندات الحكومة ليشتري بثمنها أسهمًا من شركة له مصلحة فيها أو لينتفع بسمسرة صفقتي البيع والشراء فمثل هذه الأقوال تعتبر مجرد كذب محض لم يدعمه أي وسائل احتيالية فلا تقوم جريمة الاحتيال[٦].

---

(١) المادة ١٩٦ من قانون العقوبات اليمني.

(٢) المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات العماني.

(٣) المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات الفرنسي.

(٤) المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المصري.

(٥) انظر: حكم محكمة النقض المصرية، نقض جنائي جلسة ١٩٧٢/٦/٢٦، الطعن رقم ٦٧٠، لسنة ٤٢، مجموعة أحكام النقض سنة ٢٣، عدد ٢١، وانظر كذلك: حسن الفكهاني، موسوعة الفقه للدول العربية، الجزء الخامس عشر، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، ١٩٧٩، ص ٩٣٩.

(٦) الحبوش، طاهر جليل، جرائم الاحتيال، الأساليب والوقاية والمكافحة، المرجع السابق، ص ٣٥، وكذلك انظر: جندي عبدالملك، مجموعة المبادئ الجنائية، الطبعة الثالثة، دار المنشورات القانونية، بيروت، لبنان، ١٩٢٦م، ص ٩٩٢.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه: هل يصلح الكتمان ليكون صورة من صور الكذب؟
هناك بعض الفقهاء يرى أن الكتمان يعتبر صورة من صور التعبير والكذب، وذلك في حالة إذا كان الشخص ملتزما قانونًا بالإفصاح أو الإدلاء بالبيانات فيمسك عمدًا عن ذكرها والكتمان في هذه الحالة ليس مجرد حالة خمول يلجأ الشخص فيها للصمت، ولكن الكتمان المقصود هو الكتمان للحقيقة سواء كلها أو جزء منها وبالتالي يُعد كذباً كافياً لقيام فعل الاحتيال(١).
إلا أن الرأي الراجح في الفقه أنه إذا كان مجرد الكذب المحض لا يكفي لقيام فعل الاحتيال، وهو عمل إيجابي، وبالتالي، لا يتصور أن يكون الصمت وهو عمل سلبي كافيًا لقيام فعل الاحتيال من باب أولى، ويؤيد الباحث هذا الرأي الأخير لأن الاحتيال في جميع حالاته وصور لا بد أن يكون نشاطًا إيجابيًا يوقع المجني عليه في غلط، أما الموقف السلبي الذي يتخذه الشخص بتركه آخر في غلط واقع فيه لا يعتبر خداعًا(٢)، حتى لو كان ملتزمًا بالإفصاح عن البيانات، لأن عدم الإفصاح قد يكون محلًا للمسؤولية المدنية، إلا أنه ليس له أي تأثير في المجال الجنائي، وبالتالي لا يكفي لقيام فعل الاحتيال.
وهناك العديد من المظاهر الخارجية التي نصت عليها العديد من التشريعات العربية والقانون الفرنسي منها الاستعانة بالغير للاحتيال على المجني عليه بأن يدخل الثقة في نفس المجني عليه فيحمله على تصديقه في الخبر الذي أتى به الجاني، وكذلك حيازة الجاني صفة خاصة كأن يدعي أنه ذو رتبة معينة أو مسؤول حكومي مما يجعل المجني يصدقه فيما يقول نظرًا لتوافر هذه الصفة في الجاني، وكذلك اتخاذ الجاني اسمًا كاذبًا مدعيًا أن اسم شخص آخر معلوم مما يدفع المجني عليه بالاعتقاد بصفة ما يقوله الجاني.

## الفرع الثاني
## النتيجة الإجرامية
## (تسليم المجني عليه ماله للجاني)

تسليم المجني عليه ماله هو العنصر الثاني في الركن المادي لجريمة الاحتيال، فالجريمة لا تكتمل إلا بعد تسليم المجني عليه ماله إلى الجاني، فالاحتيال جريمة وقتية تقع بمجرد تسليم المال موضوع الاحتيال، وقد عبر النظام السعودي(٣)عن هذا العنصر بعبارة: (استولى على مال الغير بدون وجه حق) فالتسليم ينطوي على عنصرين، الأول: تسليم المجني عليه ماله للجاني، والثاني: استيلاء الجاني على المال دون وجه حق(٤).

---

(١) الحديثي، فخري عبد الرازق، خالد حميدي الزعبي، الموسوعة الجنائية، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ج٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ١٢٩.
(٢) الصيفي، عبد الفتاح مصطفي، قانون العقوبات اللبناني، جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٢م، ص ٣٥٨.
(٣) المادة الأولى من نظام مكافحة الاحتيال المالي.
(٤) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ١٠٣٢.

وعلى ذلك يقصد بالتسليم: السلوك الصادر من المجني عليه والذي وقع ضحية لاحتيال، وترتب على ذلك تسليم المال طواعيةً واختيارًا تحت تأثير الغلط الذي أوقعه فيه الجاني، وعلى ذلك، فإن إرادة المجني عليه معيبة؛ لأن تسليم المال كان تحت تأثير الخداع والكذب، وعلى ذلك، فإن تحقق النتيجة يفترض أن يكون المجني عليه قد اتجهت إرادته إلى وضع الشيء في متناول يد الجاني وتحت تصرفه وأمره[١]، ولا يشترط في التسليم أن يكون ماديًا بالمناولة، فقد يتم الإيداع في المصرف مثلًا.

وقد ثار التساؤل حول طبيعة التسليم في جريمة الاحتيال بمعنى هل يقصد به نقل الحيازة الكاملة من المجني عليه إلى الجاني، أم تكفي الحيازة المؤقتة لقيام عنصر التسليم في الجريمة؟

هناك رأي يرى أنه يكفي الحيازة الناقصة أو المؤقتة لقيام جريمة الاحتيال[٢]، في حين يرى الرأي الغالب في الفقه من أنه يشترط لقيام جريمة الاحتيال أن تتجه إرادة المجني عليه إلى تسلم المال إلى الجاني تسليمًا كاملًا ناقلًا للملكية أي بقصد نقل ملكيته إلى الجاني، وأؤيد هذا الرأي؛ لأن معنى الاستيلاء الوارد في نص المادة الأولى من النظام تعني نقل الملكية لذلك فلا تقوم الجريمة إذا كان تسليم المال بقصد الوديعة[٣].

**طبيعة المال محل التسليم:**

يشترط في المال محل التسليم توافر الشروط الآتية:

١) أن يكون محل الجريمة مالًا:

بمعنى أن يكون الشيء محل التسليم يصلح أن يكون محلًا لحق من الحقوق المالية حتى يكون قابلًا للتملك كالنقود وسندات الدين والمخالصة.

٢) أن يكون المال منقولًا:

ينبغي أن يكون محل جريمة الاحتيال مالًا منقولًا، وعلى ذلك لا يمكن أن يكون العقار محلًا لجريمة النصب وهذا أمر طبيعي لأن اشتراط تسجيل العقار يكفي لحمايته من أن يكون محلاً لجريمة الاحتيال، إلا أنه مع ذلك يمكن أن يكون السند المثبت لملكية العقار محلاً للنصب لأنه هذا السند مال منقول بطبيعته[٤].

٣) أن يكون المال المنقول مملوكًا للغير:

علة تجريم الاحتيال هو حماية ملك الغير، لذلك يجب لقيام الجريمة أن يكون محلها مالًا مملوكًا للغير، لذلك تتحقق الحكمة في التجريم، فلا تقع الجريمة إذا استولى شخص عن طريق الاحتيال على مال

---

(١) سرور، أحمد فتحي، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٩٨٥، ص ٩١٩.

(٢) المزروعية، سرية بنت مبارك بن خلفان، جريمة الاحتيال في القانون العماني والمقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان، يونيو ٢٠١٣، ص٥١.

(٣) خلف، عبد الرحمن محمد، جرائم الاعتداء على الأموال، المرجع السابق، ص٢٥٩.

(٤) سرور، أحمد فتحي، الوسيط في شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٩٢٤.

مملوك له موجود في حيازة الغير، ويستوي في ذلك أن تكون حيازة الغير لهذا المال مشروعة أو غير مشروعة[١].

٤) تسليم المال نتيجة استخدام إحدى الوسائل الاحتيالية:

وهو ما نصت عليه المادة الأولى من النظام صراحة حيث قررت أن يكون الاستيلاء على مال الغير (بارتكابه فعلاً أو أكثر ينطوي على استخدام أي من طرق الاحتيال بما فيها الكذب أو الخداع أو الإيهام)، وهذا الشرط يفترض توافر ثلاثة عناصر مجتمعة هي:

أ- أن يكون استعمال الوسائل الاحتيالية سابقاً على التسليم

ب- أن تكون الوسيلة التي استخدمها الجاني قد أدت إلى خداع المجني عليه.

ج- أن يتم تسليم المال تحت تأثير الخداع والتدليس.[٢]

**الفرع الثالث**

**علاقة السببية**

وهي العنصر الثالث في الركن المادي لجريمة الاحتيال وعلاقة السببية هي حلقة الوصل بين فعل الاحتيال والنتيجة (تسليم المال)[٣]، فلا يكفي استخدام الجاني إحدى طرق الاحتيال، ولا يكفي كذلك أن يتم تسليم المال من المجني عليه إلى الجاني، وإنما يتعين أن يتم تسليم المال تحت وطأة الغلط الذي وقع فيه بمعنى أدق أن يكون تسليم المال سببه استعمال الجاني لفعل ينطوي على استخدام أي من طرق الاحتيال[٤]، وكانت النتيجة الحتمية لهذا النشاط الإجرامي فهو سبب هذه النتيجة الإجرامية الوحيد.

ومن ثم يشترط لتحقق علاقة السببية في جريمة الاحتيال توافر شرطين:

**الشرط الأول: أن يكون الجاني قد استخدم وسيلة احتيال صالحة لإيقاع المجني عليه في الغلط:**

فيجب أن يستخدم الجاني طريقة من الطرق الاحتيالية بما فيها الكذب والخداع والإيهام بحيث تتسبب في إيقاع المجني عليه في الغلط.

**الشرط الثاني: أن يقع المجني عليه فعلاً في الغلط:**

وقوع المجني عليه في الغلط له أهمية كبيرة في جريمة الاحتيال المالي وفقا للنظام السعودي، فالغلط هو عيب في الإدراك والتقدير يطرأ على إرادة المجني عليه فيعيبها بحيث يجعلها تختلف عما هي عليه قبل وقوع وسيلة الخداع عليها[٥].

---

(١) حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص ١٠٤٦.

(٢) محكمة النقض المصرية، نقض ٣ يناير، ١٩٧٢، مجموعة أحكام النقض ٢٣، رقم ٦، ص٢٠.

(٣) خلف، عبد الرحمن محمد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص المرجع السابق، ص ٢٦٨وما بعدها.

(٤) عبد القادر، رحال، جريمة النصب والاحتيال بين الشريعة والقانون، المرجع السابق، ص ١٣٠.

(٥) المزروعية، سرية بنت مبارك بن خلفان، جريمة الاحتيال في القانون العماني والمقارن ص٥٤ ،٥٥، وانظر كذلك: عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥م، ص ٣٩٧.

## الفرع الرابع

## موقف الشريعة الإسلامية من استخدام الطرق الاحتيالية في جريمة الاحتيال

الفقه الإسلامي حرم الاحتيال المناقض لمقاصد الشريعة ومنها جريمة الاحتيال بقصد الاستيلاء على مال الغير بدون وجه حق، وقد قسم الفقهاء[١]، الحيل بالنظر إلى مشروعيتها إلى حيل مشروعة وحيل غير مشروعة.

**أ- الحيل المشروعة:**

هي الحيل التي يكون الهدف منها أخذ حق أو دفع باطل وهي لا تهدم أصلاً مشروعاً ولا تناقض مصلحة شرعية[٢]، ومثال ذلك أن يكون لرجل دين عند آخر، فينكر الأخير أنه مدين لهذا الشخص فيستعين الدائن بشاهدي زور للشهادة بالدين، فهذه الحيلة مشروعة لأن الهدف منها حصول الشخص على حقه واسترداده ممن أنكره، والدليل على مشروعية الحيل المشروعة من القرآن قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلۡمُستَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَنِ لَا يَستَطِيعُونَ حِيلَة وَلَا يَهۡتَدُونَ سَبِيلا﴾[٣].

وفي السُنة ما روي بأن الرسول (ﷺ) نهى عن شراء التمر بمثله لما فيه من ربا وأمر أن يشترى بالدراهم تمرًا للخروج من الإثم[٤].

**ب- الحيل غير المشروعة:**

وهي كل حيلة يقصد بها أكل أموال الناس بالباطل أو التهرب من حقوق الله وواجباته ويكون الاحتيال حرامًا إذا تسبب به المكلف في إسقاط ما وجب عليه شرعًا حتى يصير غير واجب أو في جعل الحرام حلالًا في الظاهر، كما لو دخل عليه وقت الصلاة فشرب الخمر أو دواء منومًا حتى يخرج وقتها وهو فاقد لعقله كالمغمى عليه.

والحيل تكون حرامًا سواء كانت الحيلة محرمة في الأساس ويقصد بها المحرم، أو كانت الحيلة مباحة في نفسها ويقصد بها المحرم كالسفر لقطع الطريق.

ودليل تحريم هذه الحيل غير المشروعة قوله تعالى: ﴿وَلَقَد عَلِمتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعتَدَواْ مِنكُم فِى ٱلسَّبتِ فَقُلنَا لَهُم كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِئِينَ﴾[٥]، حيث حرم الله عليهم الصيد يوم السبت واحتالوا في ذلك اليوم بأن وضعوا الحبائل والبرك قبل يوم السبت.[٦]

---

(١) الجوزية، ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ٢٥٥.

(٢) الدمشقي، إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار القلم بيروت، لبنان الطبعة الثانية، الجزء الرابع، ص١٩.

(٣) سورة النساء، آية ٩٨.

(٤) البخاري، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خيري منه، الحديث رقم ٢٢٠١، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، الجزء٣، ص٧٧.

(٥) سورة البقرة، آية ٦٥.

(٦) مختصر تفسير ابن كثير، دار القرآن الكريم، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٠٢هـ، الجزء١، ص٧٣.

وقول الرسول الكريم (ﷺ): (لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود وتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل)[١].

## المطلب الثاني

## الركن المعنوي

لا يكفي الركن المادي وحده لقيام جريمة الاحتيال المالي، وإنما تكتمل الجريمة حيث يقترن هذا الركن بركن آخر وهو الركن المعنوي، والذي يُعد تعبيرًا عن علاقة نفسية معينة تربط السلوك الإجرامي بصاحبه[٢]، فالسلوك ليس مجرد فعل أو حركة عضلية آلية ولكنه فعل أو حركة إرادية، فهو ينطوي على عنصر نفسي.

وتكمن أهمية الركن المعنوي في اعتباره أحد مكونات البناء القانوني للجريمة، فجريمة الاحتيال من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام، وكذلك القصد الجنائي الخاص ،ونبين ذلك على النحو التالي:

**أ-القصد الجنائي العام:**

القصد الجنائي العام يعني انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الواقعة الإجرامية مع العلم بتوافر أركانها[٣]، فيجب أن يكون الجاني عالماً وقت ارتكاب الجريمة بما صدر منه من أفعال احتيالية وأن يعلم بأنها وجهة لإيهام المجني عليه إلى تسليم ماله إليه.

أما إذا كان الجاني لا يعلم بأنه يكذب، بل كان يعتقد صدق الادعاء الذي يريد إقناع المجني عليه به فلا يعتبر احتيالًا، حتى ولو كان هذا الادعاء كاذبًا.

كما يجب أن يتوافر لدى المجني عليه إرادة ارتكاب جريمة الاحتيال بأن تتجه إرادته إلى ارتكاب العناصر المادية المكونة للجريمة فيجب أن يكون الجاني قد أراد استعمال الطرق الاحتيالية التي نص عليها النظام بقصد خداع المجني عليه ويجب أن تتمتع إرادة الجاني بإدراك وحرية الإرادة في ارتكاب العناصر المادية المكونة للجريمة فإن انعدمت الإرادة انعدمت مسؤوليته الجنائية[٤].

ب- القصد الجنائي الخاص

لا يكفي أن يتوافر القصد الجنائي العام المقرر في جميع الجرائم العمدية بل يجب أن يتوفر لدى المحتال قصد جنائي خاص يتمثل في نية الجاني في سلب ثروة المجني عليه كلها أو بعضها، وهذه هي نية تملك مال المجني عليه الذي سلمه إليه، فإذا لم تتوافر نية التملك فلا يتوافر القصد الجنائي الخاص ويسقط

---

(١) رواه ابن بطة في إبطال الحيل، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٨ هـ، الحديث ٥٦، ص ١٠٥.

(٢) حسني، محمود نجيب، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص ١٧ وما بعدها.

(٣) محمود، محمد حسين علي، الاحتيال في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص ٢٤٨، ٢٤٩.

(٤) عبدالفتاح، محمد هشام صالح، جريمة الاحتيال، دراسة مقارنة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٨، ص٦٦، ٦٧.

الركن المعنوي في الجريمة، فإذا أراد الشخص الانتفاع بالشيء ثم رده لمالكه فلا تقوم جريمة الاحتيال المالي لانتفاع القصد الجنائي الخاص[١].

والقصد الجنائي الخاص مسألة أساسية في جريمة الاحتيال المالي لأنها تُعبر عن جوهر الجريمة، وذلك لأن قصد الجاني دائمًا هو الاستيلاء على أموال المجني عليه دون وجه حق، ولا عبرة بعدم توافر القصد الجنائي بالباعث على ارتكاب الجريمة فقد يرتكب الجاني الجريمة ببواعث شريفة كالاستيلاء على مال ثم الحصول عليه من القمار لتمويل مشروع خيري[٢].

## المبحث الثالث

## الشروع في جريمة الاحتيال المالي والعقوبات المقررة لها

**تمهيد:**

تتم جريمة الاحتيال بتسليم المال الذي سعى الجاني إلى الاستيلاء عليه، لذلك فإن كافة صور النشاط الإجرامي الذي لا يترتب عليها تسليم المال لا تُشكل الشروع في الجريمة، فإذا حاول الجاني الاستيلاء على مال المجني عليه وبدأ في عرض أساليبه الاحتيالية واستخدم الطرق الاحتيالية للإيقاع بالمجني عليه، ولكن لم ينخدع المجني عليه، أو انخدع ولكنه لم يسلم ماله، فإن النشاط يقف عند حد الشروع في الجريمة، كما أن النظام السعودي رصد عددًا من العقوبات للجريمة سواء عقوبة الفاعل الأصلي في جريمة الاحتيال المالي أو شريكه في الجريمة، وكذلك الشروع معاقب عليه، ومن ناحية فقد نص النظام على ظروف مشددة للعقوبة، علاوة على الإعفاء من الجريمة في أحوال معينة ونص على بعض العقوبات التبعية وذلك على التفصيل الآتي:

المطلب الأول: الشروع في جريمة الاحتيال المالي.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للجريمة.

**المطلب الأول: الشروع في جريمة الاحتيال المالي**

نصت المادة الرابعة من نظام مكافحة الاحتيال المالي على عقوبة الشروع حيث نصت على أنه "يعاقب كل من شرع في القيام بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة للجريمة التامة".

ويفهم من هذا النص أن النظام يعاقب على الشروع في جريمة الاحتيال، فما المقصود بالشروع في تلك الجريمة؟

---

(١) عبدالله، محمد معروف، الباعث في قانون العقوبات العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، مطبوعات على الرونيو، بغداد، ١٩٧٥، ص ٢٠.

(٢) عبدالله، محمد معروف، الباعث في قانون العقوبات العراقي، المرجع السابق، ص ٣٨٨.

يمكن تعريف الشروع بأنه البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه، ولا يعتبر شروعاً في الجريمة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لها"[١].

ويتبين من هذا التعريف أن هناك ثلاث مراحل لجريمة الاحتيال، وهي الأعمال التحضيرية للاحتيال، والبدء في تنفيذ الاحتيال والاحتيال التام.

وكافة الأفعال التي يرتكبها الجاني قبل سعيه إلى الاتصال بالمجني عليه لخداعه تعتبر من قبيل الأعمال التحضيرية طالما أنها لم تتبع بعمل يستهدف أن تباشر تأثيرها على الأخير، بحيث تكون تلك الأفعال والأعمال لا تُعد جزءًا من فعل الاحتيال المكون لجريمة الاحتيال[٢].

لذلك، فإن مجرد إعداد أدوات الأطباء وملابسهم تمهيدًا لممارسة مهنة الطب دون ترخيص بقصد الاستيلاء على أموال المرضى، فإن هذه تُعد من قبيل الأعمال التحضيرية، وبالتالي لا تُعد شروعًا في جريمة الاحتيال، بيد أنه إذا بدأ الجاني في تنفيذ فعل الاحتيال، فإن هذا الفعل يدخله في دائرة التجريم حيث يسأل عن الشروع في الجريمة[٣].

وتظل الجريمة في مرحلة الشروع طالما لم تتحقق النتيجة الإجرامية وهي تسليم المجني عليه المال للجاني، فإذا ارتكب الجاني فعل الاحتيال الذي ينطوي على استخدام أيًا من طرق الاحتيال كالكذب والخداع ولكن خاب أثر فعله لسبب لا دخل للجاني فيه فإن الجاني يُعاقب على الشروع في الاحتيال وليس على الجريمة التامة[٤].

**المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الاحتيال**

نتناول في هذا المطلب عقوبة الاحتيال التي نص عليها نظام مكافحة الاحتيال المالي، وهي عقوبة الجريمة التامة وعقوبة الشروع في الجريمة وحالات الإعفاء من العقوبة على النحو التالي:

الفرع الأول: عقوبة جريمة الاحتيال التامة

ونتناول في ذلك عقوبة الاحتيال البسيطة وعقوبة الاحتيال المشددة على النحو التالي:

أولًا: عقوبة الاحتيال البسيطة:

نصت المادة الأولى في النظام على عقوبة جريمة الاحتيال المالي البسيطة أي دون وجود ظرف مشدد للعقوبة، حيث نصت على عقوبة السجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات وبغرامة مالية لا تزيد عن خمسة ملايين ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين. وبالتالي فإن النظام قد نص على العقوبة في حدها الأقصى

(١) خلف، عبد الرحمن محمد، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص٢٧١.

(٢) محكمة النقض المصرية، النقض ١١ديسمبر ١٩٤٢، مجموعة القواعد القانونية، جـ٦، رقم ٤٢٠، ص ٥٦٠.

(٣) إبراهيم، زيد محمد، قانون العقوبات المقارن، القسم الخاص، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص٣٨٩.

(٤) عبدالفتاح، محمد هشام صالح، جريمة الاحتيال، المرجع السابق، ص٧٩.

سواء في العقوبة السالبة للحرية أو في عقوبة الغرامة وبالتالي تملك المحكمة سلطة تخفيض العقوبة لأقل حد مقرر لعقوبة السجن أو الغرامة.

ووفقًا لنص المادة الثالثة من النظام فإن عقوبة الشريك هي ذات عقوبة الفاعل الأصلي سواء في حالة ارتكاب الجريمة التامة أو في حالة الشروع، حيث تنص المادة الثالثة من النظام على أن يعاقب كل من حرض غيره على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام أو اتفق معه أو ساعده إذا وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض أو الاتفاق أو المساعدة، بما لا يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها، ويعاقب بما لا يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها إذا لم تقع الجريمة الأصلية".

**ثانيًا: عقوبة الاحتيال المشددة**

توجد حالتان تشدد فيها عقوبة الاحتيال هما ما نص النظام عليه في المادة الخامسة أنه لا تقل العقوبات المحكوم بها عن نصف حدها الأعلى – المقرر في هذا النظام ولا تتجاوز ضعفه وذلك في أي من الحالتين:

١- إذا ارتكبت الجريمة من خلال عصابة منظمة.

٢- حالة العود.

حيث اعتبر النظام كلتا الحالتين من الظروف المشددة للعقوبة حيث نص على أنه في حالة توفر أي من هذين الظرفين المشددين فلا يجوز أن تقل العقوبة المحكوم بها عن نصف حدها الأعلى ولا تتجاوز ضعفه، وهذا يعني أن الحد الأدنى لجريمة الاحتيال المشددة هي السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وستة أشهر وغرامة لا تقل عن مليوني ريال ونصف أو إحدى هاتين العقوبتين، بينما الحد الأقصى قد ارتفع عن العقوبة الأصلية للضعف أي السجن مدة لا تزيد عن ١٤سنة وغرامة لا تزيد عن عشرة ملايين ريال.

والمقصود بالعَوْد: العَود في اللغة: الرجوع، والعوْدُ، أي الرجوع في الأمر، وعاد لما فعل، أي فعله مرة أخرى[١].

وتتباين تعريفات العوْدُ، إلا أنها لا تخرج في الغالب عن كونها تطلق ويراد بها ارتكاب المجرم لجريمة جديدة.

أما العود من وجهة نظر علم الإجرام، فهو يتضمن صورتين هما:

(١) الشخص الذي سبق الحكم عليه قضائيًا بجريمة ثم ارتكب جريمة أخرى بغض النظر عن ثبوت جريمته السابقة من عدمه.

(١) ابن منظور، مرجع سابق، الجزء ٣، ص ٣١٥، ٣١٦.

(٢) الشخص الذي سبق الحكم عليه قضائيًا في جريمة ما، ثم صدرت منه بعض الأفعال المتعلقة بنشاطه الإجرامي[١].

ويشترط للعود في علم الإجرام صدور حكم سابق على المجرم، أما من وجهة نظر علم العقاب، فلا يختلف الأمر عمّا سبق كثيراً إلا أنه لا يشترط تنفيذ العقوبة الصادرة في الجريمة السابقة، بل إن بعض المتخصصين في علم العقاب يشترط في تلك العقوبة التي تم تنفيذها أن تكون هي الحبس، أما علماء الشريعة الإسلامية فالعود عندهم، ارتكاب جريمة أخرى بعد التنفيذ الفعلي لعقوبة ما في جريمة سابقة[٢].

وينقسم العود إلى عود خاص وعود عام:

أ- العود الخاص: وهو أن تكون الجريمة الثانية التي يرتكبها الجاني مشابهة أو مماثلة للجريمة التي صدر فيها الحكم البات بالإدانة، كمن يحكم عليه من أجل سرقة ثم يرتكب بعد الحكم عليه سرقة أخرى.

ب- العود العام: وهو العود الذي لا يشترط فيه تماثلاً أو تشابها بين الجريمة التي صدر الحكم بالإدانة فيها وبين الجريمة الأخرى التي تقع من المتهم العائد، كمن يحكم عليه في جناية شروع في قتل، ويرتكب سرقة.[٣]

**ثالثًا: العقوبات التكميلية**

نص النظام على نوعين من العقوبات التكميلية التي يتم توقيعها بخلاف العقوبة الأصلية، وهما: المصادرة، ونشر ملخص الحكم، وذلك على النحو التالي:

أ- عقوبة المصادرة: نصت المادة السادسة على مصادرة الأدوات والآلات المستخدمة في ارتكاب جريمة الاحتيال حيث تنص على أنه: "دون الإخلال بحق الغير حسن النية، تصادر بحكم قضائي الأدوات والآلات المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام وكذلك المتحصلات المتحققة من ارتكابها".

ب-عقوبة نشر ملخص الحكم: نصت المادة السابعة من النظام على جواز الحكم بنشر ملخص الحكم على نفقة المحكوم عليه، حيث نصت على أنه: "يجوز تضمين الحكم الصادر بالعقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه في صحيفة أو أكثر من الصحف التي تصدر في مقر إقامته، فإذا لم تكن في مقر إقامته صحيفة ففي أقرب منطقة له، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع الجريمة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها على أن يكون النشر بعد أن يكتسب الحكم الصفة النهائية".

---

(١) السماك، أحمد: ظاهرة العود إلى الجريمة، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٨٥م، ص ٢٨.

(٢) السماك، مرجع سابق، ص ٥١.

(٣) أبو عامر، محمد زكي، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص ٥٧٩.

**الفرع الثاني: عقوبة الشروع في جريمة الاحتيال**

نص النظام على عقوبة الشروع في جريمة الاحتيال حيث يعاقب الجاني بما لا يجاوز نصف العقوبة الأصلية الواردة في المادة الأولى بمعنى أن الحد الأقصى للعقوبة في الشروع هو السجن ثلاث سنوات وستة أشهر، والغرامة قدرها مليوني ريال ونصف أو إحدى العقوبتين حيث نصت المادة الرابعة على أنه "يعاقب كل من شرع في القيام بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة على الجريمة التامة".

**الفرع الثالث: الإعفاء من العقوبة**

تنص المادة الثامنة من نظام مكافحة الاحتيال المالي على أن: "للمحكمة المختصة أن تعفي من العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطة المختصة بالجريمة قبل العلم بها وقبل وقوع الضرر، وإذا كان الإبلاغ بعد العلم بالجريمة تعين للإعفاء أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة في حال تعددهم".

ويتضح من نص المادة السابقة أنه يجوز للمحكمة طبقاً لسلطتها التقديرية أن تعفي من العقوبة كل من بادر إلى الإبلاغ عن الجريمة سواء قبل العلم بالجريمة أو حتى بعد العلم بجريمة الاحتيال، ولكن يشترط في الحالة الثانية – أي بعد العلم بالجريمة – أن يكون من شأن الإبلاغ أن يؤدي إلى ضبط باقي الجناة المشتركين في ارتكاب جريمة الاحتيال حال تعددهم.

**الخاتمة**

في ختام الدراسة توصلت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

**أولاً: النتائج**

- تعد جريمة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة من الجرائم الواقعة على الأموال والتي تمس المجتمع من الناحية الاقتصادية.
- جريمة الاحتيال شأنها كغيرها من الجرائم تتكون من ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي.
- يتكون الركن المادي في جريمة الاحتيال المالي من ثلاثة عناصر وهي فعل الاحتيال
- وسيلة الخداع والتدليس، وتسليم المجني عليه ماله للجاني، وعلاقة السببية حيث يتعين أن يتم تسليم المال تحت وطأة الغلط الذي وقع فيه.
- الفقه الإسلامي حرم الاحتيال المناقض لمقاصد الشريعة ومنها جريمة الاحتيال بقصد الاستيلاء على مال الغير بدون وجه حق.
- رصد النظام السعودي عدداً من العقوبات للجريمة سواء عقوبة الفاعل الأصلي في جريمة الاحتيال المالي أو شريكه في الجريمة وكذلك الشروع معاقب عليه، ومن ناحية فقد نص النظام على ظروف مشددة للعقوبة، علاوة على الإعفاء من العقوبة في أحوال معينة ونص على بعض العقوبات التبعية.

- يتفق النظام السعودي مع الفقه الإسلامي في تجريم الاحتيال المالي والاستيلاء عليه بطريق غير مشروع.

**ثانيًا: التوصيات**

- أوصي المنظم السعودي بتحديد المصلحة المحمية في جريمة الاحتيال المالي هل هي حماية أموال المجني عليه أم حماية إرادته وحرية اختياره.
- أوصي الباحثين بالاهتمام بالمقارنة بين الأنظمة الصادرة حديثاً مع الفقه الإسلامي حيث تثري الجانب العلمي لديهم.

**قائمة المصادر والمراجع**

**المراجع العربية**

**المراجع الفقهية**


ابن القيم الجوزية. *إعلام الموقعين* عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

ابن بطة. *في إبطال الحيل*، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ.

ابن تيمية. *الفتاوى الكبرى*، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

ابن سيده أبي الحسن على بن إسماعيل. *المحيط الأعظم*، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

ابن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، *الموافقات في أصول الشريعة*، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣م.

أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، *الأحكام السلطانية*، دار الكتب، بيروت.

أبو الفضل جمال الدين محمد بن فرح القرضي، *تفسير القرض، دار* الشعب، القاهرة، الطبعة الثانية، حققه: أحمد عبد العليم البردوني، الجزء الخامس، ١٣٧٢ هـ.

الإمام محمد أبو زهرة، *الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي*، دار الفكر العربي، بدون سنه نشر.

*البخاري في صحيحه*، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

الدمشقي إسماعيل بن كثير، *تفسير القرآن العظيم*، دار القلم، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.

الزمخشري أبو القاسم جاد الله محمود بن عمر بن محمد، *أساس البلاغة*، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٨٨م.

السرخسي، *المبسوط*، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.

الشيخ عبد السميع أحمد إمام، *نظرات في أصول البيوع الممنوعة في الشريعة الإسلامية وموقف القوانين منه*،ا دار الطباعة المحمدية، الأزهر، الطبعة الأولى، ١٩٥٧م.

الشيخ محمد أبو زهرة، *الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي*، ١٩٧٤م.

عبد الفتاح خضر، *الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي*، مطبعة معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٩٨٥م.

مختصر *تفسير ابن كثير*، دار القرآن الكريم، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٠٢هـ.


**المراجع العامة**


أحمد السماك، *ظاهرة العود إلى الجريمة*، جامعة الكويت، ١٩٨٥م.

أحمد فتحي سرور، *الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم الخاص*، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٩٨٥م.
جندي عبدالملك، *مجموعة المبادئ الجنائية*، الطبعة الثالثة، دار المنشورات القانونية، بيروت، لبنان، ١٩٢٦م.
حسن الفكهاني، *موسوعة الفقه للدول العربية*، الجزء الخامس عشر، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، ١٩٧٩م.
حسن صادق المرصفاوي، *قانون العقوبات الخاص*، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٨م.
حسني الجندي، *الحماية الجنائية للمستهلك*، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م.
رؤوف عبيد، *قانون العقوبات التكميلي*، دار الفكر العربي، ١٩٧٩م.
زكي محمد شناق، *النظام الجنائي السعودي القسم العام نظرية الجريمة والعقوبة وفق أحكام الشريعة الإسلامية وما أصدره ولي الأمر من أنظمة*، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ.
عبد الفتاح مصطفى الصيفي، *قانون العقوبات اللبناني جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال*، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٢م.
فخري عبد الرازق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، *الموسوعة الجنائية شرح قانون العقوبات القسم الخاص*، ج٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩م.
مأمون محمد سلامة، *قانون العقوبات القسم العام*، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٩٧٧م.
محمد إبراهيم زيد، *قانون العقوبات المقارن*، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤م.
محمد زكي أبو عامر، *قانون العقوبات القسم العام*، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠١٥م.
محمود نجيب حسنى، *شرح قانون العقوبات القسم الخاص*، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م.
محمود نجيب حسنى، *شرح قانون العقوبات القسم العام*، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٩٧٧م.
محمود نجيب حسني، *النظرية العامة للقصد الجنائي*، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨م.
محمود نجيب حسني، *طرق قانون العقوبات القسم الخاص*، دار النهضة العربية، ٢٠١١م.
مصطفى كامل شرح، *قانون العقوبات القسم الخاص*، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٤٠م.
منصور مصطفى منصور، *مذكرات في نظرية الالتزام*، بدون دار نشر، ١٩٧١م.
يس عمر يوسف، *النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني*، دار ومطبعة الهلال للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة السادسة، ٢٠٠٤م.

**المراجع المتخصصة**

حميد السعدي، *جرائم الاعتداء على الأموال*، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٧م.
رؤوف عبيد، *جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال*، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، ١٩٦٥م.
زيد محمد، إبراهيم *قانون العقوبات المقارن القسم الخاص*، الإسكندرية، منشأة المعارف.
طاهر جليل الحبوش، *جرائم الاحتيال الأساليب والوقاية والمكافحة*، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي *التشريعات العربية لمواجهة جرائم الاحتيال المعاصرة*، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.
عبدالسلام ذهني، *الحيل المحظورة منها والمشروع*، مطبعة مصر، القاهرة، ١٩٤٦م.
عمر سالم، *الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادية القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأموال*، أكاديمية الشرطة، أبو ظبي، ١٩٩٥م.
عوض محمد، *جرائم الأشخاص والأموال*، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥م.

فوزية عبد الستار، *شرح قانون العقوبات القسم الخاص*، دار النهضة العربية، ١٩٧٩م.
محمد حسنين علي محمود، *الاحتيال في القانون الجنائي* دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١٧م.
محمد هشام صالح عبد الفتاح، *جريمة الاحتيال* دراسة مقارنة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٨م.

**الرسائل العلمية**

رحال عبد القادر، *جريمة النصب والاحتيال بين الشريعة والقانون*، [رسالة ماجستير]، جامعة الجزائر، ٢٠٠٩/٢٠١٠م.
سرية بنت مبارك بن خلفان المزروعية، *جريمة الاحتيال في القانون العماني والمقارن*، [رسالة ماجستير]، كلية الحقوق جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان، يونيو ٢٠١٣م.
عادل عاذر، *النظرية العامة في ظروف الجريمة*، [رسالة دكتوراه]، جامعة القاهرة، ١٩٦٦م.
محمد عبد الحميد مكي، *الاحتيال في قانون العقوبات* دراسة مقارنة، [رسالة دكتوراه]، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٨م
محمد معروف عبد الله، *الباعث في قانون العقوبات العراقي*، [رسالة ماجستير]، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، مطبوعات على الروينو، بغداد، ١٩٧٥م.

**المراجع اللغوية**

الجوهري الصحاح، *تاج اللغة وصحاح العربية*، دار العلوم، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ.
بطرس البستاني، *محيط المحيط* قاموس مطول للغة العربية، مكتبة لبنان، طبعة جديدة، ١٩٨٣م.

**المراجع العربية بالحروف اللاتينية**

**al-Marāji‘ al-fiqhīyah**

Ibn al-Qayyim al-Jawzīyah. I‘lām al-muwaqqi‘īn ‘an Rabb al-‘ālamīn, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah Bayrūt al-Ṭab‘ah al-ūlá 1411h

Ibn Baṭṭah fī Ibṭāl al-ḥiyal Dār ‘Ālam al-Fawā’id lil-Nashr wa-al-Tawzī‘ Makkah al-Sa‘ūdīyah al-Ṭab‘ah al-thāniyah sanat 1428 H

Ibn Taymīyah al-Fatāwá al-Kubrá Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah al-Ṭab‘ah al-ūlá 1408h.

Ibn sydh Abī al-Ḥasan ‘alá ibn Ismā‘īl al-muḥīṭ al-A‘ẓam Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah al-Ṭab‘ah al-ūlá Sinnah 1421 H

Ibn ‘Ābidīn radd al-muḥtār ‘alá al-Durr al-Mukhtār Dār al-Fikr Bayrūt al-Ṭab‘ah al-thāniyah 1412h

Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn Mūsá al-Gharnāṭī al-shahīr bālshāṭby al-Muwāfaqāt fī uṣūl al-sharī‘ah Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah al-Ṭab‘ah al-thālithah Sinnah 2003

Abū al-Ḥasan ‘alá ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Baṣrī al-Baghdādī al-Māwardī al-aḥkām al-sulṭānīyah Dār al-Kutub Bayrūt

Abū al-Faḍl Jamāl al-Dīn Muḥammad ibn Faraḥ al-Faraḍī tafsīr al-qarḍ Dār al-Sha‘b al-Qāhirah al-Ṭab‘ah al-thāniyah ḥaqqaqahu Aḥmad ‘Abd al-‘Alīm al-Baraddūnī Sinnah 1372 H al-juz’ al-khāmis

al-Imām Muḥammad Abū Zahrah al-jarīmah wa-al-‘uqūbah fī al-fiqh al-Islāmī Dār al-Fikr al-‘Arabī bi-dūn Sinnah Nashr

al-Bukhārī fī Ṣaḥīḥihi Dār Ṭawq al-najāh al-Ṭab‘ah al-ūlá snt1422h

al-Dimashqī Ismā‘īl ibn Kathīr tafsīr al-Qur’ān al-‘Aẓīm Dār al-Qalam Bayrūt Lubnān al-Ṭab‘ah al-thāniyah

al-Zamakhsharī Abū al-Qāsim Jād Allāh Maḥmūd ibn ‘Umar ibn Muḥammad Asās al-balāghah Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah al-Ṭab‘ah al-ūlá Sinnah 1419 H Sinnah 1988

al-Sarakhsī al-Mabsūṭ Dār al-Ma‘rifah Bayrūt 1414h

al-Shaykh ‘Abd al-Samī‘ Aḥmad Imām Naẓarāt fī uṣūl al-buyū‘ al-mamnū‘ah fī al-sharī‘ah al-Islāmīyah wa-mawqif al-qawānīn minhā Dār al-Ṭibā‘ah al-Muḥammadīyah bi-al-Azhar al-Ṭab‘ah al-ūlá sanat 1957

al-Shaykh / Muḥammad Abū Zahrah al-jarīmah wa-al-‘uqūbah fī al-fiqh al-Islāmī sanat 1974

ʻAbd al-Fattāḥ Khiḍr al-jarīmah aḥkāmuhā al-ʻĀmmah fī al-Ittijāhāt al-muʻāṣirah wa-al-fiqh al-Islāmī Maṭbaʻat Maʻhad al-Idārah al-ʻĀmmah al-Riyāḍ Sinnah 1985

Mukhtaṣar tafsīr Ibn Kathīr Dār al-Qur'ān al-Karīm Bayrūt al-Ṭabʻah al-sābiʻah 1402h

**al-Marāji' al-ʻĀmmah**

Aḥmad al-Sammāk Ẓāhirat al-ʻAwd ilá al-jarīmah Jāmiʻat al-Kuwayt 1985m

Aḥmad Fatḥī Surūr al-Wasīṭ fī sharḥ Qānūn al-ʻuqūbāt al-qism al-khāṣṣ Dār al-Nahḍah al-ʻArabīyah al-Qāhirah al-Ṭabʻah al-rābiʻah sanat 1985

Jundī ʻbdālmlk majmūʻah al-mabādi' al-jinā'īyah al-Ṭabʻah al-thālithah Dār al-Manshūrāt al-qānūnīyah Bayrūt Lubnān snt1926m

Ḥasan al-Fakahānī Mawsūʻat al-fiqh lil-duwal al-ʻArabīyah al-juz' al-khāmis ʻashar al-Dār al-ʻArabīyah lil-Mawsūʻāt al-Qāhirah li-sanat 1979

Ḥasan Ṣādiq al-Marṣafāwī Qānūn al-ʻuqūbāt al-khāṣṣ Munsha'at al-Maʻārif al-Iskandarīyah snh1978 M

Ḥusnī al-Jundī al-Ḥimāyah al-jinā'īyah lil-mustahlik Dār al-Nahḍah al-ʻArabīyah sanat 1986

Ra'ūf ʻUbayd Qānūn al-ʻuqūbāt altkmyly Dār al-Fikr al-ʻArabī sanat 1979m

Zakī Muḥammad Shannāq al-niẓām al-jinā'ī al-Saʻūdī al-qism al-ʻāmm Naẓarīyat al-jarīmah wa-al-ʻuqūbah wafqa Aḥkām al-sharīʻah al-Islāmīyah wa-mā aṣdarahu Walī al-amr min anẓimat al-Ṭabʻah al-ūlá 1440h

ʻAbd al-Fattāḥ Muṣṭafá al-Ṣayfī Qānūn al-ʻuqūbāt al-Lubnānī Jarā'im al-iʻtidā' ʻalá Amn al-dawlah wa-ʻalá al-amwāl Dār al-Nahḍah al-ʻArabīyah Bayrūt sanat 1972

Fakhrī ʻAbd al-Rāziq al-Ḥadīthī D Khālid Ḥumaydī al-Zuʻbī al-Mawsūʻah al-jinā'īyah sharḥ Qānūn al-ʻuqūbāt al-qism al-khāṣṣ j3 Dār al-Thaqāfah lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ ʻAmmān sanat 2009 M

Ma'mūn Muḥammad Salāmah Qānūn al-ʻuqūbāt al-qism al-ʻāmm Dār al-Nahḍah al-ʻArabīyah al-Qāhirah al-Ṭabʻah al-rābiʻah Sinnah 1977M

Muḥammad Ibrāhīm Zayd Qānūn al-ʻuqūbāt al-muqāran Munsha'at al-Maʻārif al-Iskandarīyah 1974m

Muḥammad Zakī Abū ʻĀmir Qānūn al-ʻuqūbāt al-qism al-ʻāmm Dār al-Jāmiʻah al-Jadīdah lil-Nashr al-Iskandarīyah 2015m

Maḥmūd Najīb Ḥusnī sharḥ Qānūn al-ʻuqūbāt al-qism al-khāṣṣ Dār al-Nahḍah al-ʻArabīyah al-Qāhirah Sinnah 1988m.

Maḥmūd Najīb Ḥusnī sharḥ Qānūn al-ʻuqūbāt al-qism al-ʻāmm Dār al-Nahḍah al-ʻArabīyah al-Qāhirah al-Ṭabʻah al-rābiʻah Sinnah 1977M

Maḥmūd Najīb Ḥusnī al-naẓarīyah al-ʻĀmmah lil-qaṣd al-jinā'ī Dār al-Nahḍah al-ʻArabīyah al-Qāhirah sanat 1978

Maḥmūd Najīb Ḥusnī Ṭuruq Qānūn al-ʻuqūbāt al-qism al-khāṣṣ Dār al-Nahḍah al-ʻArabīyah sanat 2011.

Muṣṭafá Kāmil sharḥ Qānūn al-ʻuqūbāt al-qism al-khāṣṣ Maṭbaʻat al-Maʻārif Baghdād snh1940

Manṣūr Muṣṭafá Manṣūr Mudhakkirāt fī Naẓarīyat al-iltizām sanat 1971 bi-dūn Dār Nashr

Yāsīn ʻUmar Yūsuf, al-naẓarīyah al-ʻĀmmah lil-qānūn al-jinā'ī al-Sūdānī Dār wa-Maṭbaʻat al-Hilāl lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr Bayrūt al-Ṭabʻah al-sādisah sanat 2004.

**al-Marāji' al-mutakhaṣṣiṣah**

Ḥamīd al-Saʻdī Jarā'im al-iʻtidā' ʻalá al-amwāl Maṭbaʻat al-Maʻārif Baghdād Sinnah 1967

Ra'ūf ʻUbayd Jarā'im al-iʻtidā' ʻalá al-ashkhāṣ wa-al-amwāl al-Ṭabʻah al-khāmisah Dār al-Fikr al-ʻArabī sanat 1965

Zayd Muḥammad Ibrāhīm Qānūn al-ʻuqūbāt al-muqāran al-qism al-khāṣṣ al-Iskandarīyah Munsha'at al-Maʻārif

Ṭāhir Jalīl al-Ḥubūsh Jarā'im al-iḥtiyāl al-asālīb wa-al-wiqāyah wa-al-mukāfaḥah Akādīmīyat Nāyif al-ʻArabīyah lil-ʻUlūm al-Amnīyah al-Ṭabʻah al-ūlá al-Riyāḍ Sinnah 1422 H Sinnah 2001.

ʻAbd al-Qādir ʻAbd al-Ḥāfiẓ al-Shaykhalī al-tashrīʻāt al-ʻArabīyah li-muwājahat Jarā'im al-iḥtiyāl al-muʻāṣirah Jāmiʻat Nāyif al-ʻArabīyah lil-ʻUlūm al-Amnīyah al-Riyāḍ sanat 2005 al-Ṭabʻah al-ūlá

‘Abdussalām Dhuhnī al-ḥiyal al-maḥẓūrah minhā wa-al-mashrū‘ Maṭba‘at Miṣr al-Qāhirah sanat 1946.

‘Umar Sālim al-Wajīz fī sharḥ Qānūn al-‘uqūbāt al-ittiḥādīyah al-qism al-khāṣṣ Jarā’im al-i‘tidā’ ‘alá al-amwāl sanat 1995 Akādīmīyat al-Shurṭah Abū Ẓaby

‘Awaḍ Muḥammad Jarā’im al-ashkhāṣ wa-al-amwāl Dār al-Maṭbū‘āt al-Jāmi‘īyah al-Iskandarīyah sanat 1985m

Fawzīyah ‘Abd al-Sattār sharḥ Qānūn al-‘uqūbāt al-qism al-khāṣṣ Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah sanat 1979m Muḥammad Ḥasanayn ‘Alī Maḥmūd al-iḥtiyāl fī al-qānūn al-jinā’ī dirāsah muqāranah Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah sanat 2017

Muḥammad Hishām Ṣāliḥ ‘Abd al-Fattāḥ Jarīmat al-iḥtiyāl dirāsah muqāranah Jāmi‘at al-Najāḥ al-Waṭanīyah Filasṭīn sanat 2008.

**al-Rasā’il al-‘Ilmīyah**

Raḥḥāl ‘Abd al-Qādir Jarīmat al-naṣb wa-al-iḥtiyāl bayna al-sharī‘ah wa-al-qānūn [Risālat mājistīr] 2009/2010m Jāmi‘at al-Jazā’ir

Sirrīyah bint Mubārak ibn Khalfān almzrw‘yh Jarīmat al-iḥtiyāl fī al-qānūn al-‘Umānī wa-al-muqāran [Risālat mājistīr] Kullīyat al-Ḥuqūq Jāmi‘at al-Sulṭān Qābūs Salṭanat ‘Ammān Yūniyū sanat 2013m.

‘Ādil ‘ādhr al-naẓarīyah al-‘Āmmah fī ẓurūf al-jarīmah [Risālat duktūrāh] Jāmi‘at al-Qāhirah sanat 1966 M.

Muḥammad ‘Abd al-Ḥamīd Makkī al-iḥtiyāl fī Qānūn al-‘uqūbāt dirāsah muqāranah [Risālat duktūrāh] Kullīyat al-Ḥuqūq Jāmi‘at al-Qāhirah sanat 1988m.

Muḥammad Ma‘rūf ‘Abd Allāh, al-Bā‘ith fī Qānūn al-‘uqūbāt al-‘Irāqī [Risālat mājistīr] Kullīyat al-qānūn wa-al-siyāsah Jāmi‘at Baghdād Maṭbū‘āt ‘alá alrwynw Baghdād sanat 1975.

**al-Marāji‘ al-lughawīyah**

al-Jawharī al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-‘Arabīyah Dār al-‘Ulūm Bayrūt al-Ṭab‘ah al-rābi‘ah sanat 1407 H

Buṭrus al-Bustānī Muḥīṭ al-muḥīṭ Qāmūs Muṭawwal lil-lughah al-‘Arabīyah Maktabat Lubnān Ṭab‘ah jadīdah Sinnah 1983

مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م (٣٣)، ع (٦)، ص ص: ٣٠٥ – ٣٣٤ (٢٠٢٥م)
DOI: 10.4197/Art.33-6-11

# The crime of financial Fraud in Saudi System and Islamic law: a Comparative Study

**Anas Mohammed Dhafer Alshehri**
Assistant Professor of Systems, Department of Fiqh, College of Sharia and Fundamentals of religion, King Khalid University, Abha, Saudi Arabia
amdafer@kku.edu.sa

**Abstract:** The current research deals with the provisions of financial fraud crime in the Saudi regime a comparative study of Islamic jurisprudence. The research aims to identify the crime of financial fraud and differentiate it from other crimes. The research was divided into an Introductory Section in which I explained the nature of crime and its sections in the Saudi regime and Islamic jurisprudence. Then in the First Section I dealt with the elements of the crime of financial fraud. In the Second Section I showed the provisions for attempting the crime of financial fraud and the penalties resulting from this. At the end of this research, I concluded that financial fraud and the unlawful seizure of others' money are forbidden.
**Keywords**: System, fraud, financial, crime, initiate.

**IN THE NAME OF ALLAH,**
**THE MERCIFUL,**
**THE MERCY-GIVING**

*JKAU/ Arts and Humanities*, Vol. (33), No. (6), pp. 1- 567 (2025)
**ISSN: 1319-0989**
Legal Deposit 14/0294

# Journal of
# KING ABDULAZIZ UNIVERSITY
# Arts and Humanities

**Volume (33), Number (6)**

**2025**

**Scientific Publishing Center**
**King Abdulaziz University**
P.O. Box 80200, Jeddah 21589
http://spc.kau.edu.sa

## Editorial Board

**Prof. Dr. Ahmed Mohamed Azab**

aazab@kau.edu.sa

**Prof. Dr. Abdul Rahman Raja Allah Alsulami**

aralsulami@kau.edu.sa

**Prof. Dr. Mohamed Salih Alghamdi**

Msalghamdil@kau.edu.sa

**Prof. Dr. Amal Yahya Alshaikh**

Ayalshaikh@kau.edu.sa

**Prof. Samia Abdallah Bukhari**

Sbukare@kau.edu.sa

**Prof. Zakaria Ahmed El-sherbeny**

zalsherpeny@kau.edu.sa

**Prof. Nuha Suliman Alshurafa**

Nalshurafa@kau.edu.sa

**Dr. Zainy Talal Alhazmi**

Zalhazmi@kau.edu.sa

**Dr. Suliman Mustafa Aydinn**

slaydinn@hotmail.com

**Dr. Abdul Ra hman Obeid al-qarni**

aoalqarni@kau.edu.sa

*JKAU/ Arts and Humanities*, Vol. (33), No. (6), pp. 1- 567 (2025)
**ISSN: 1319-0989**
Legal Deposit 14/0294

# Contents

## Section I

## Arabic Articles (English Abstracts)

page

- Attitudes of Public Relations Practitioners Toward the Use of AI Tools in Crisis Management and the Automation of Communication Processes in Saudi Banks. 45

**Eman Ahmed Morsi ……..……**

- Observing the Objectives of Islamic Law in the Constitution of Medina: An Applied Analytical Study 75

**Khalid Eid Awwadh Al-Otaibi……...……...**

- Legal Exceptions for the Non-profit Sector: A Comparative Study 104

**Abdul Aziz Ibn Muhammad Ibn Abdullah Al-Naser……...……**

- Attributing to root according to Tamman Hassan 130

**Jamal Ramadhan Heimed Hadijaan …….....**

- Impact of Family, Social, and Economic Challenges on the Empowerment of Saudi Woman in the Sports Field 166

**Refah Turki Ismail Mallah…….…….....**

- Localizing electronic sports into Arabic and language awareness of preparatory-year students at King Abdulaziz University 203

**Yaser Abdulaziz Alsulami……..……..…**

- Interpretation of the Qur'an in the Qur'an by Imam Mujahid bin Jabr in his interpretation: a comparative study (The wall of Al -Baqara and Al Imran and Al - Ma'idah as a model) 231

**Ahmed bin Abdullah Al-Hussaini ……..……..**

- The Reality of Social Responsibility in Sports Organizations in the Kingdom of Saudi Arabia 250

**Naif M. Almugahwi - Mowaffaq A. Sallam …….…….……..**

- Information and Data in the Prospectus of Issuing Shares in the Parallel Market: A Legal Study 278

**Naif bin Ibrahim Almazyad……...……..**

• Symptoms of Competence among Fundamentalists: An Applied Fundamentalist Study on Disease 304

**Abdulrahman bin Mastour bin Saeed Al-Maliki …….**

• The crime of financial Fraud in Saudi System and Islamic law: a Comparative Study 334

**Anas Mohammed Dhafer Alshehri ……..…….**

• The Rhetoric of Narrative Imagery in the Novel entitled "Defater Al-Warraq" 365

**Fawzi Ali Ali Soelih …….…….…….**

• Legislating in Sharia and statutory law: An Analytical-comparative study between Jurisprudence and Law towards the authority of the ruler in enacting legislations 392

**Muhammed Mubarak Salim Alshalawi ……..……**

• The Grammatical Cases of the Word “qaleel” in the Noble Qurʾān 418

**Turki bin Saleh Al-Ma'badi Al-Harbi …….**

• The stance of the Saudi Legal System towards the right to digital oblivion 433

**Hajar Sulaiman Al-Hammad ……..**

• Linguistic and Cultural Challenges in Translating from Arabic into Bengali: An Analytical Study of Translators in Bangladesh 454

**Anwar Saad Aljadaani - Anwar Shahadat Muhammed Musyafa - ……...…….**

• The Yazidi sect: presentation and criticism 484

**Mohammed bin Ahmed Aljwair ……..…….**

• Winter Tourism in Tihama Asir in Asir Region, the Kingdom of Saudi Arabia 515

**Alqahtani, Abdullah Muidh M. ……..……..**

• The prophetic approach of self-esteem: A subject-based and fundamental study 548

**Hanaa Abdullah Abu Daoud - Khadija Alrashdi ……..……..**

• Constructing of the psychological emotional sensitivity scale among healthcare workers based on the rating scale model 567

**Mona Saad Falih Al-Amri …….……...……**

*JKAU/ Arts and Humanities*, Vol. **(**33**),** No. **(**6**)**, pp. 1- 567 (2025)
**ISSN: 1319-0989**
Legal Deposit 14/0294